إغاثة الجريح بنسف

شبهات غلاة التجريح

إعداد

أبي عبد الله عادل بن نصر العامني

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

دار الخلفاء الراشدين



إغاثة الجريح

بنسف شبهات غلاة التجريح

إعداد

لأبي عبد الله عادل بن نصر العامني

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

توزيع



الإسكندرية أبو سليمان ش عمر
أمام مسجد الخلفاء الراشدين
٠١٠٠٦٧١٤٧٦٨ - ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

دار الفتح الإسلامي
الإسكندرية مصطفى كامل
بجوار مسجد الفتح الإسلامي
٠١٠٠٥٠١٣١٥١ - ٠١٠٩٤٥٥٥١٥٧



اسم الكتاب: إغاثة الجريح بنسف شبهات غلاة التجريح

اسم المؤلف: أبي عبد الله عادل نصر العتامني

القطع: ١٢×١٧ سم

عدد الصفحات: ١٦٠ صفحة

عدد المجلدات: مجلد واحد

سنة الطبع: ١٤٣٦هـ - ٢٠١٤م

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٢٠٢٥/ ٢٠١٤

دار الخلفاء الراشدين

طبع • نشر • توزيع

الإسكندرية أبو سليمان ش عمر أمام مسجد الخلفاء الراشدين

الإدارة: ٠١٠٠٦٧١٤٧٦٨ - المبيعات: ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦



المقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي

هـدي محمد ﷺ، وشـر الأمور محدثاتهـا وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار، وبعد:

لقـد ظهـرت في الآونـة الأخيرة فئة مـن الناس تـتزيَّ بزي السلفية؛ بل تجعله حِكرًا عليها دون غيرها، تبدِّع جميع الدعاة والعلماء الذين لا يوافقونهم على ما هم عليه؛ فسهامهم مسدَّدة إلى دعاة السـنة بخاصة؛ فأشهى شيء لديهم لحوم العلماء مع أنها مسمومة، وعادة الله ﷻ في هتك أستار آكلِيها معلومة؛ فهذا عندهم حزبي، وذاك تكفيري، وإن لم يجدوا شيئًا قالوا: «ينقل عن أهل البدع»، وهذا إقرار لهم على ما هم عليه، وإن أعيتهم الحيـل قالـوا: «يطعـن في ولاة الأمر»، وفي هذا إثـارة للعامة عليهـم؛ فهم بذلك من قاعـدة الخوارج الذيـن يؤلِّبون العامة على ولاة الأمور.

المهـم أن جعبتهـم لا تخلو من تهمـة، ولَمَّـا كان كثير من الشـباب -لاسيَّما الملتزم حديثًا، والذي لم يطلب العلم بعد، ولم يدرس قواعد التبديع والتفسـيق والتكفير عند أهل السُـنَّة

والجماعة- تنطلي عليهم أو على معظمهم هذه الشبهات؛ كان لِزامًا علينا إسداء النصح لهم، وإظهار الحق ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ ، لاسيما وأن ضحايا هذه الفئة هم دعاة التوحيد والسنة -في الغالب الأعم- الذين جمع الله حولهم القلوب، وارتفعت بسببهم رايات السنة في ديارنا؛ فغدت أعلامهم في الناس منشورة، وأصبحت فضائلهم في الناس مذكورة، فسياسة القوم «هدم الرموز» و«تمزيق نسيج الأحرار»؛ ولكن هيهات لهم هيهات.

أما الروافض والصوفية ودعاة الإباحية وغيرهم وغيرهم من أعداء الأمة ففي مأمن من سهام القوم؛ بل فلتقر أعينهم فقد حقق القوم لهم ما يريدون، بل ما لم يكن يخطر لهم على بال مما يقطع بأن وراءهم أيادٍ خفيَّة، وأن هذه حلقة من حلقات الكيد لأهل السنة والجماعة ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ .

وفي هذه الرسالة سأوضِّح لطالب الحق تناقض منهجهم،

وبيان أنهم أولى الناس بالتُّهَم التي يرمون غيرهم بها، وأنهم أوَّل الطاعنين في ولاة الأمر، وأعظم القادحين في علماء الأمة الأكابر، لاسيما الذين يتمسَّحون فيهم، ويوهمون الناس أنهم يأخذون عنهم لنُظهِر كذبهم.

ثم كتبت فصلا في الإمامة ليقف القارئ على انحرافهم في هذا الباب، حيث بيَّنت فيه «مقاصد الإمامة» و «لمن تنعقد» و«صفات أهل الحل والعقد» و«طرق تنصيب الإمام» و«متى يكون المتغلِّب إمامًا شرعيًا» و«هل الإنكار على الحاكم جهرًا يصبح صاحبه خارجيًّا»، وغير ذلك من الجزئيات التي تنسف شبهاتهم في هذه المسألة.

ثم ختمت الرسالة بالحديث عن المشاركة السياسية، حيث فنَّدتُ ما يستندون إليه في التبديع والتضليل، وبيَّنت أن المسألة مبناها على الاجتهاد وِفقَ قواعد المصالح والمفاسد، ثم ذكرت طَرَفًا من فتاوى أهل العلم الأكابر في جواز المشاركة، ثم ختمت بموقف «الدعوة السلفية» ولماذا تغيَّر..

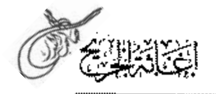
أسأل الله تعالى أن ينفع بها.

والسؤال: من أين تأتي خطورة هذا المنهج المنحرف؟

الجواب: أستطيع أن أقول بعد قناعة تشكَّلت لديَّ بعد الاطلاع الكبير على فكر هذا الاتجاه المنحرف، ومن خلال كتاباتهم، وما سطرته أيديهم، وما دار بيني وبينهم من مناظرات، وما يُرَبُّون عليه أتباعهم، من المراوغة، وعدم الاستجابة للحق البيِّن، والدفاع المستميت عن ما هم عليه، على الرغم من بطلانه وتناقضه، ومخالفته لما عليه كبار أهل العلم الذين يدَّعون أنهم يجلُّونهم ويأخذون عنهم كـ«الشيخ أحمد شاكر»، و«العلامة ابن باز»، و«العلامة الألباني»، و«الشيخ ابن عثيمين»، وغيرهم كما سنري ذلك واضحًا بعد عرض نصوص هؤلاء الأكابر والتي تباين تمامًا ما عليه القوم.

أستطيع بعد كل هذا أن أقول: إن هذا الفكر يُراد منه شيئان:

أولهما: إقرار الواقع بكل ما فيه من فساد وانحراف، ليس هذا



فقط؛ بل إلباس هذا الواقع ثوب الحق والشرع زورًا وبهتانًا.

وهـذا يتجلـي بوضـوح من خـلال موقفهـم مـن الحكام والأنظمـة، وجعْل جميع الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، حتـي ولـو كان العلمـاء لا يختلفـون علي كفره كـ«بشـار والقـذافي وغيره»، والذين أفتى العلمـاء -الذين يزعمون أنهم مشـايخهم- كـ«ابن باز»، و«الشـيخ مقبل» وغيره بكفرهم؛ بل حتـي ولو جيء بهم علـي دبابة المحتـل «كالمالكي الرافضي الخبيـث في العـراق»، «وكـرزاي في أفغانسـتان»، كل هـؤلاء متغلبـون بـل وأئمة شـرعيون، مـن نَقَدَهـم أو سـعي بالطرق المشروعة -كالدعوة، أو العمل السياسي- لإزالتهم وتخليص الأمة من شـرهم؛ فهو خوارج، وهذا يشبه إلي حدٍّ كبير الدور الذي قامت به الصوفية في الماضي؛ حيث يفخر أحدهم -وهو مـن الطريقـة التيجانية- بأن شـيخ طريقته كانـت علاقته طيبة بالاحتلال الفرنسي فى الجزائر، وكان له دور في التمكين لهم.

ولما هبَّ المسـلمون لجهاد الاحتـلال الانجليزى في بلاد

الهند -والتي أصبحت باكستان بعد ذلك- قالوا لهم: (أي الصوفية): «إن هؤلاء ولاة أمورنا، والله هو الذي مكَّن لهم، وقد قال تعالي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾، مع أن الآية حُجة عليهم لقوله تعالي: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ أي: من المسلمين القائمين على حراسة الدين، وسياسة الدنيا بالدين.

فخمدت روح الجهاد ومقاومة المحتل، واستسلم الناس للواقع، وتمكَّن الاحتلال من البقاء أطول فترة ممكنة.

فحينما تنظر في صنيع هذه الفئة وفكرها وآثارها في المكان الذي تنتشر فيه تقطع بأن المطلوب منها والدور المنوط بها هو: (إقرار الواقع المُرّ، والسعي في إبقائه أكبر فترة ممكنة، والحيلولة دون إصلاحه وتغييره ولو بالأساليب المشروعة بعيدًا عن العنف)، وكيف يسعي الناس إلي تغيير واقع الأمة وولاة الأمور من أصحاب السلطان الشرعي موجودون وقائمون بالواجبات، ناصرون للسنة التي عليها هؤلاء،



مقاومون للبدع التي عليها مخالفوهم الذين يحاولون إصلاح هذا الواقع.فهم «الخوارج» عند القوم ؟!!

فَهُم إذًا يقومون بنفس الدور الذي قامت به الصوفية بل والبهائية والقاديانية في بلاد الهند من التمكين للباطل، ونشر روح التقاعد والتكاسل عن السعي للإصلاح، وإخراج الأمة من كبوتها، وعودتها إلي عزِّها ومجدها من جديد، وكل هذا باسم «الدين والسُنَّة ومخالفة أهل البدع»، وهذا يفسر لنا السبب في هذا الاحتفاء العالي لهذا الفكر الذي يَلبِس ثوبَ السلفية زورًا كما تحدَّثتْ عن ذلك صراحة «وثيقة المخابرات الأمريكية»(١).

---

(١) وإليك هذا التقرير الذي أصدره (مركز مكافحة الإرهاب العسكرية الأمريكية) نشر في فبراير ٢٠٠٦م:

"The difficulty comes in identifying the right leader or group. The U.S. could discretely fund mainstream Salafi figures like Madkhali who are effective in siphoning off support from jihadis and who do not advocate violence (e.g. by paying for publications, lectures, new schools). This will be effective in the short term, but it further strengthens the dehumanizing =



ثانيًا: المطلوب الثاني لهذه الفئة هو التشنيع على الدعاة والعلماء الذين يريدون التغيير والإصلاح ما استطاعوا، ومقاومة الفساد في الأرض بالسُّبُل المشروعة من «الدعوة الحكيمة»، «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضوابطه الشرعية»، «والسعي لتحقيق الواجبات الكفائية الضائعة»، إلي غير ذلك مما حتَّمَه الشَّرع المنزَّل.

فَدَور غلاة التجريح والتبديع هو هدم هؤلاء، وتنفير الأمة

=Salafi ideology from which the jihadi movement derives much of its inspiration. The U.S. could also fund non-Salafis."

وترجمته باللغة العربية كالتالي: (فالولايات المتحدة يمكن أن تدعم بتعقل اتجاهات سلفية سائدة مثل مجموعة المدخلي، والتي تؤثر في رفع الدعم عن الجهاديين ولا تدعو إلى العنف، وذلك من خلال دعم المؤلفات والمحاضرات والمدارس الجديدة، وهذا سيكون له تأثير على المدى القصير، وهذا أيضًا سيعمق تجريد العقيدة السلفبة من الإيحاء الذي تهتدي به الحركة الجهادية كثيرًا).

- راجع التقرير كاملا من «موقع مكافحة الإرهاب» على الرابط التالي: https://www.ctc.usma.edu/v2/wp-content/uploads/2010/06/Stealing-Al-Qaidas-Playbook.pdf

منهـم، وصرفهـا عنهم حتي لا يتمكنوا من إنجـاز هدفهم في «إصلاح الواقع»، و«أسـلمة الحياة»، و«استكمال العبودية» لتصبح الحياة كلها وفق منهج الله وشريعته تعالى. وبالطبع لن يتمكنوا من ذلك إلا بنبذهم بالألقاب، ورميهم بالابتداع والحزبية، إلي آخر ما في قاموسهم.

وأعتقد أنه كما يقولون: (ابحث عن المستفيد) تعرف خطورة هذه الفئة، وحقيقتها، والأيادي الخفيَّة التي تسعى لاتساع رُقعتها.

كتبت على عُجَالة هذه الورقات للردِّ عليهم، وبيان مخالفتهم لأهل السنة والجماعة، وانحرافاتهم عن مسالك العلماء سلفًا وخلفًا من أئمة أهل السنة والجماعة، للتحذير من خطورتهم، ونصحًا للأمة، ولعل الفرصة تسمح لتفصيل كل هذا أكثر؛ فإن لم نتمكَّن «فالموفَّق تكفيه الإشارة، والمخذول لا تنفعه طول العبارة».

* * *

دعـــوى مـــردُودة

وإن تعجب فعجب ما يزعمه هؤلاء من أن صنيعهم هنا -نعني الطعن في العلماء والدعاة من أهل السنة والجماعة- هو من باب «علم الجرح والتعديل»، ولا شك أن هذا ادِّعاء باطلٌ؛ لأن علم الجرح والتعديل علم عظيم من علوم السُّنَّة، مُهِمَّتُهُ: (بيان أحوال الرُّواة ودرجاتهم من حيث التوثيق والتضعيف للحكم على رجال الأسانيد، والذَّبِّ عن السُّنَّة، وبيان صحيحها من سقيمها)؛ فالكلام فيه عن الرجال هو من باب الضرورات، والتي تُقدَّر بقدرها.

قال اللكنوي في «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» تحت عنوان [إيقاظ -٢- في حدود الجرح الجائز]:

(لَمَّا كان الجرح أمرًا صعبًا فإنَّ فيه حق الله مع حق الآدمي، وربما يورث مع قطع النظر عن الضرر في الآخرة ضررًا في



الدنيا من المنافرة والمقت بين الناس؛ وانما جُوِّز للضرورة الشرعية، حكموا بأنه لا يجوز الجرح بما فوق الحاجة، ولا الاكتفاء على نقل الجرح فقط فيمن وجد فيه الجرح والتعديل كلاهما من النقاد، ولا جرح من لا يحتاج إلى جرحه، ومنعوا من جرح العلماء الذين لا يحتاج إليهم في رواية الأحاديث بلا ضرورة شرعية.

ولنذكر بعض عبارات العلماء الدالَّة على ما ذكرنا:

قال السخاوي في «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»: «لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بواحد». اهـ

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال»: «كذلك من تكلم فيه من المتأخرين لا أورد منهم في هذا الكتاب إلا من تبين ضعفه واتضح أمره، إذ العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمفيدين والذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين، ثم من المعلوم أنه لابد من صون الراوي وستره، فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس

سنة ثلاث مئة». اهـ

وقال السيوطي في رسالته «الكاوي في تاريخ السخاوي»: «الغرض الآن بيان خطئه فيما ثلب به الناس، وكشط ما ضمنه في تاريخه بالقياس، فقد قامت الأدلة في الكتاب والسنة على تحريم احتقار المسلمين، والتشديد في غيبتهم بما هو صدق وحق، فضلا عما يكذب فيه الجارح ويميل؛ فإن قال: لا بد من جرح الرواة والنقلة وذكر الفاسق والمجروح من الجملة؛ فالجواب:

أولا: إن كثيرًا ممن جرحهم لا رواية لهم؛ فالواجب فيهم شرعًا أن يسكت عن جرحهم ويهمله.

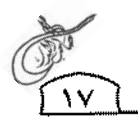
وثانيًا: إن الجرح إنما جُوِّز في الصدر الأول، حيث كان الحديث يؤخذ من صدور الأحبار لا من بطون الأسفار؛ فاحتيج إليه ضرورة للذب عن الآثار، ومعرفة المقبول والمردود من الأحاديث والأخبار، وأما الآن فالعمدة على الكتب المدونة.



غاية ما في الباب: أنهم شرطوا لمن يذكر الآن في سلسلة الإسناد تصونه، وثبوت سماعه بخط من يصلح عليه الاعتماد؛ فاذا احتيج الآن إلى الكلام في ذلك اكتفي بأن يُقال: غير مصون أو مستور، وبيان أن في سماعه نوعًا من التهور والزور. وأما مثل الأئمة الأعلام ومشايخ الإسلام؛ كالبلقيني والقاياتي والقلقشندي والمناوي ومن سلك في جوادهم فأي وجهٍ للكلام فيهم؟ وذكر ما رماهم الشعراء أهاجيهم». اهـ

وقال السخاوي في «فتح المغيث»: «ولذا تعقَّب ابنُ دقيق العيد ابنَ السمعاني في ذكره بعض الشعراء والقدح فيه بقوله: [إذا لم يضطر فيه إلى القدح فيه للرواية لم يجز]، ونحوه قول ابن المرابط: [قد دونت الأخبار وما بقي للتجريح فائدة؛ بل انقطعت على رأس أربع مئة]». اهـ

وقال الذهبي في «ميزانه» في ترجمة أبان بن يزيد العطار: «قد أورده أيضًا العلامة ابن الجوزي في (الضعفاء) ولم يذكر فيه أقوال من وثَّقه، وهذا من عيوب كتابه؛ يسرُد الجرح



ويسكت عن التوثيق» [١]. اهـ

وقال أيضًا تحت عنوان [إيقاظ - ٣ - في شرط الجارح والمُعَدِّل]:

«يشترط في الجارح والمعدِّل: العلم والتقوى والورع والصدق والتجنب عن التعصب ومعرفة أسباب الجرح والتزكية، ومن ليس كذلك لا يقبل منه الجرح ولا التزكية».

قال التاج السبكي: «من لا يكون عالمًا بأسبابهما -أي: الجرح والتعديل- لا يقبلون منه لا بإطلاق ولا بتقييد». اهـ

وقال البدر بن جماعة: «من لا يكون عالِمًا بالأسباب لا يقبل منه جرح ولا تعديل، لا بالإطلاق ولا بالتقييد». اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في «شرح نخبته»: «إن صدر الجرح من غير عارف بأسبابه لم يعتبر به»، وقال أيضًا: «تُقبل التزكية من عارف بأسبابها لا من غير عارف، وينبغي أن لا يُقبل الجرح إلَّا من عدل متيقِّظ». اهـ

---

(١) «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» (ص٥٧).



وقال الذهبي في ترجمة أبـي بكر الصديق من كتابه «تذكرة الحفاظ»: «حق على المحدِّث أن يتورَّع فيما يؤديه، وأن يسأل أهـل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته، ولا سـبيل إلـى أن يَصيـر العارف الـذي يزُكـي نقلة الأخبـار ويجرحهم جهبـذًا إلَّا بإدمان الطلـب، والفحص عن هذا الشـأن، وكثرة المذاكرة والسـهر والتيقظ والفهم، مع التقوى والدين المتين، والانصاف، والتردُّد إلى العلماء، والإتقان؛ وإلَّا تفعل:

فَـدَع عـنـك الـكـتـابـةَ لـسـتَ منها
ولـو سـوَّدت وجـهَـكَ بـالـمِـدَاد

فإن آنسـتَ من نفسـك فهمًا وصدقًا وديـنًـا وورعًا وإلَّا فلا تفعـل، وإن غلـب عليك الهـوى والعصبية لـرأي ولمذهب؛ فبالله لا تتعـب، وإن عرفت أنك مخلِّـط مخبِّط مهمِل لحدود الله؛ فأرحنا منك». اهـ

وفي «فواتـح الرحمـوت شـرح مسـلم الثبـوت»: «لابـد للمُزكي أن يكون عدلا عارفًا بأسـباب الجرح والتعديل، وأن

يكـون منصفًا ناصحًا لا أن يكون متعصبًا ومعجبًا بنفسـه؛ فإنه لا اعتداد بقول المتعصِّب»)[1]. اهـ

وبعدما ظهرت لك شروط الجارح والمعدِّل؛ فهل يستقيم بعد ذلك أن نترك هذه المهمة الكبيرة للأغمار ليطلقوا السِّهام لتمزيق نسيج الأحرار؟!!

فمما لا شـك فيه أن من الأخطاء التربوية الجسيمة إقحام الشباب وحدثاء العهد بالخوض في مسائل التبديع ونقد المخالفين والعلماء والدعاة، الأمر الذي يؤدي إلى تشكيكهم في أهل العلم والدين - الجارحين والمجروحين على حدٍّ سواء- كما يؤدي إلى إصابتهم بداء الغرور والتعالم؛ فإذا خاض أحدهم في هذه القضايا سماعًا وقراءةً وتكلُّمًا لا يزال العلماء والدعاة يخطئون ويبتدعون وهو سالم من ذلك؛ بل قد صار أبصر منهم وأعلم، لأنهم يخطئون وهو لا يخطئ، وكثير منهم تتطلَّع نفسه بعد استحكام المرض فيها إلى رتبة

---

(١) المصدر السابق (ص٦٧).



الاجتهاد في الجرح؛ فيقلِّب النَّظر فيمن حوله من دعاة وأئمة لعله يجد لهم أخطاءً أو بدعًا يرفعها إلى شيوخه لينال الشهادة والتزكية وينخرط بذلك في سلك حُماة السُّنَّة.

وهذا الأمر قد عاينه الشيخ الألباني رحمه الله وانتقده، وبيَّن أن هؤلاء الشباب بخوضهم في التبديع واقعون في البدعة، ولولا العذر بالجهل لَحُكِم عليهم بالابتداع؛ فقال الشيخ بعد أن تكلم عن معنى حديث: «**من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**»: (لكن أريد أن ألحق به: من بدَّع مسلمًا؛ فإما أن يكون هذا المسلم مبتدعًا وإلا فهو المبتدع، وهذا هو الواقع الذي قلته آنفًا؛ أن شبابنا يبدعون العلماء وهم الذين وقعوا في البدعة؛ ولكنهم لا يعلمون ولا يريدون البدعة، بل هم يحاربونها (يعني: الشباب) لكن يصدُق عليهم قول من قال قديمًا:

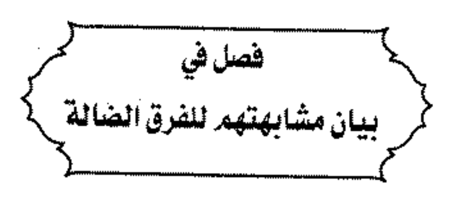
أوردها سعد وسعد مشتمل

ما هكذا يا سعد تُورَد الإبل

لذلك نحن ننصح شبابنا أن يلتزموا العمل بالكتاب والسنَّة في حدود علمهم ولا يتطاولوا على غيرهم ممن لا يقرنون بهم علمًا وفهمًا وربما وصلاحًا)[١]. اهـ

* * *

(١) «سلسلة الهدى والنور» (ش٦٦٦).



فصل في
بيان مشابهتهم للفرق الضالة

قد يعجب المرء أشد العجب، ويصيبه الذُّهول حينما يعلم أن هذه الفئة من أكثر الفئات تشبُّهًا بالفرق الضالة، على الرغم من ادِّعائهم أنهم وحدهم دون غيرهم أهل السنة والجماعة، ولا شك أن هذا دأب المنحرفين قديمًا وحديثًا، وها نحن نُبيِّن بالأدلة الدامغة، ومن واقع حالهم، أنهم أكثر الناس انحرافًا ومشابهةً للفرق الضالة.

أولا: مشابهتهم للخوارج:

الأولى: أشبهوا الخوارج في الغلو في التبديع والتفسيق الذي يقترب جدًا من التكفير، ولذا فإن ما يدَّعيه البعض من أن الفكر المدخلي يُباين الفكر التكفيري تمامًا، ويمثِّل وقايةً منه وردًّا عليه؛ هو ادِّعاء خاطئ مطلقًا، لأن التكفير والتبديع

أخوان وإن افترقا برهة من الزمان؛ لأن أصلهم واحد وهو الغلو في الدين:

فالتكفيريون يقولون: «من وقع في الكفر كفر» بلا ضوابط، «ومن لم يكفر الكافر فهو كافر». وغلاة التبديع يقولون: «من وقع في البدعة هو مبتدع»، «ومن لم يبدِّع المبتدع فهو مبتدع».

والتكفيريون يكفرون بالمعصية ويقولون: «الإسلام كلٌّ لا يتجزأ؛ فكل من أخل بجزء منه كفر». والآخرون يبدِّعون بالخطأ ويقولون: «السنَّة كلٌّ لا يتجزأ؛ فكل من أخل بجزءٍ منها فهو مبتدع».

والتكفيريون يقولون: «الأصل في المنتسبين إلى الإسلام الكفر حتى يثبُت إسلامهم؛ لأن ثبوت الإسلام مع انتشار مظاهر الشرك ونواقض الإسلام عزيز»، ومنهم من يتوقف حتى يتبيَّن. والآخرون يقولون: «الأصل في المسلمين البدعة لكثرة انتشار البدع؛ ولأن الحكم بالسنَّة متوقف على التزكية»،



ومنهم من يقول: «بل الأصل فيهم الجهالة»!!

والتكفيريون يقولون: «من وازن بين خير الحكام وشرِّهم في الحكم عليهم والتعامل معهم فهو مرجئ». والآخرون يقولون: «من وازن بين صواب الدعاة وأخطائهم للحكم عليهم والتعامل معهم فهو مميِّع -أي: مرجئ-».

والتكفيريون يكفرون من لم يهجر المجتمعات التي كفَّروها بجهلهم ومساجدها، ولم يعلن البراءة منها. والآخرون يبدِّعون من لم يهجر من بُدِّعُوا ومساجدهم.

والتكفيريون يقولون: «العلماء لا يفقهون واقع السياسة أو مداهنون». والآخرون يتهمونهم بعدم فقه واقع الأشخاص والجماعات الإسلامية، وربما اتهموهم بالمداهنة وغفلة الصالحين !!

إن ما نعتقده جزمًا أن الغلو في التبديع هو طريق الغلو في التكفير، كما أن الخروج على العلماء طريق الخروج على الحكام، وأهل التبديع في هذه الأيام يمهِّدون الطريق لأهل

التكفير؛ بنشر فكر الغلو، وبفصل الناس عن العلم والعلماء والدعاة المصلحين، وإنه إذا فشا الغلو، ولُقِّح بالجهل المركب والتعالم فما الذي يمنع من الانتشار الواسع لفكر التكفير من جديد.

فغلوهم في التبديع والتفسيق الذي يخالف منهج أهل السنة والجماعة جملةً وتفصيلا، والذي يَقُوم منهجهم في التكفير والتفسيق والتبديع على التفريق بين العموم والتعيين؛ فالمعيَّن عندهم -أي: أهل السنة والجماعة- لا يُحكم عليه بتكفير ولا تبديع ولا تفسيق حتي تثبت في حقِّه الشروط وتنتفي الموانع، أما القوم فما أيسر الرمي بالبدع عندهم، وليت للمبتدعة حقًا كالروافض والصوفية وغيرهم؛ بل لعلماء ودعاة أهل السنة والجماعة، لاسيما الذين شهد لهم القاصي والداني بالعلم والفضل، وإن أردت صدقَ كلامي فسَلْهم عن العلامة «بكر ابن عبد الله أبو زيد»، والعلامة «ابن جبرين»، وغيرهم من الفَطَاحِل، وكل الذي جَنَوه أنهم أنكروا علي هؤلاء غلوهم،



ونصحوهم فأخلصوا لهم النُّصح.

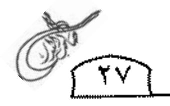
انظر إلي هذه الكلمة للشيخ ربيع وتأملها جيدًا، حيث يقول: (لو كان الإمام -يعني: محمد بن عبد الوهاب- يحمل فكر عبد الرحمن -يعني: عبد الرحمن عبد الخالق- لَمَا رفع راية الجهاد ضد جماعات أقرب إلي الفطرة، وأصدق لهجة، وأفضل أخلاقًا، من الجماعات التي ينافح عنها عبد الرحمن) [(١)]. اهـ

ومعلوم أن من قاتلهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب لم يقاتلهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم، حيث كانوا يأتون الشرك، وبعد إقامة الحجة عليهم، إن عاندوا قاتلهم؛ لأنهم صاروا بذلك مشركين، ومع ذلك يصفهم الشيخ ربيع بأنهم أقرب إلي الفطرة من الجماعات الإسلامية، أليس هذا تكفير للجماعات الإسلامية؟!!

وانظر إلي شدته التي بلغت مداها في وصفه للشيخ «بكر بن

---

(١) «جماعة واحدة» (ص١٠٩).



عبد الله أبو زيد»، حيث يقول واصفًا الشيخ بكر أبو زيد: (ولا يرمي بالتهم جزافًا إلا إنسان فرغ قلبه من خشية الله ومراقبته، وما أكثر هذه النوعيّات)[1]، يصف الشيخ بكر بهذا مع أن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾، لا لشيء إلا لكونه نصحه، ولا يعلم ما في القلوب إلا علام الغيوب.

ومن الأدلة على أن غلاة التبديع وغلاة التكفير أخوان ما نواه الآن من تبني غلاة التبديع «المداخلة» لمسألة جنس العمل وهي مسألة حادثة أول من تكلم فيها القطبيون لصاحب «ظاهرة الإرجاء» وغيره لتكون بابًا يلجون منه لتكفير الأمة بعد تصدي أهل العلم لهم في مسألة العذر بالجهل.

أذكر أنه قد دار حوار بيني وبين أحد المداخلة في هذه المسألة فلما كانت حجته داحضة ذهب فأحضر لي كتابًا يستند لما فيه وهو لأحد القطبيين وفيه الخرافات ظاهرة في مسائل الإيمان، تساءلت كيف التقيا؟! «تشابهت قلوبهم».

---

(١) «الحد الفاصل» (ص٤٢).

أما الثانية: التي أشبهوا فيها الخوارج فهي شدتهم علي أهل السنة والجماعة وسكوتهم علي أهل الباطل.

فالقوم يشنُّون حروبهم في طول بلاد الإسلام وعرضها على دعاة السنة والتوحيد، باذلين وسعهم في هدم الرموز، في حين لا تجد أحدهم ينبس ببنت شفهة عن الكفار والزنادقة والملاحدة والفرق الضالة كالروافض[1] والصوفية، كما كان الخوارج يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، فما أشبه الليلة بالبارحة.

ثانيًا: مشابهتهم للروافض:

لقد أشبه القومُ الروافضَ في شيئين:

أولهما: أنهم أشبهوهم في الغلو في شيوخهم الذي يقترب بهم إلي حدِّ العصمة؛ فالروافض يدَّعون أن أئمتهم معصومون

---

(١) ومـا حدث في اليمن خير دليل على ذلك، حيث وجَّه هؤلاء سهامهم للسلفيين الذين لم يوافقوهم على انحرافاتهم، وسَلِم منهم الحوثيون الروافض حتى قويَت شوكتهم واستطاعوا إسقاط الدولة في نهاية المطاف، وساموا أهل الإسلام سوء العذاب؛ بل وبدأوا بالسلفيين.

لا يخطئون البتَّة، والقوم لسان حالهم -أهل التجريح- ناطق بنفس القول؛ فتراهم يقلِّدون مشايخهم تقليدًا أعمى، ويأخذون كل ما يخرج من أفواههم، أو تخطه أيمانهم على إطلاقه، علي الرغم من وجود الأخطاء البيِّنة فيه، والتناقضات الواضحة.

فإن قلت لهم: هل هناك معصوم بعد رسول الله ﷺ ؟

قالوا: لا، كلٌّ يخطئ ويصيب كما هو منهج السلف؛ فإن قلتَ لهم: ومشايخكم هل يخطئون؟ تجدهم يتلعثمون، وقد يتجرأ أحدهم ويقول: نعم؛ فإن قلت: فما هي هذه الأخطاء؟ ولماذا تقبلون كل ما يقولون؟ ألستم بذلك تخلعون عليهم ثياب العصمة وأنتم لا تدرون، لاسيما وأنتم لا تنظرون في كلام مخالفيهم، ونقد الآخرين لهم، ولا تنظرون في أدلتهم خشية أن تقعوا على أخطاء مشايخكم، وهذه سِمَة المبتدعة؟!!

ومن طريف ما يذكر أني سمعت أحدهم يرمي الشيخ «محمد ابن إسماعيل المقدم» بأنه تكفيري؛ فسألته عن البرهان، فقال:



البرهان ما كتبه في كتابه «عودة الحجاب» عن السادات الذي سمى الحجاب بـ «الخيمة»؛ فوصفه بأنه «فرعون حقير يرقد في مزبلة التاريخ».

فقلت له: فما قولك إذًا فيما قاله الشيخ ربيع بن هادي المدخلي عن جمال عبد الناصر؟ أليس من الواجب عليك إذًا أن تجري نفس الحكم عليه؟!!

قال الشيخ ربيع المدخلي عن جمال عبد الناصر: (فإن أصروا وعاندوا فنقول لهم: تأولوا كلام أهل الضلال جميعًا من جمال عبد الناصر، وأبي رقيبة مدين، وصدام، والأسد، وحكام اليمن والسودان).

فقلت له: فَلْتُجرِ نفس الحكم علي الشيخ ربيع حيث يطعن فيمن كان ولي أمرك في مصر؛ فسكت ثم قال: لعل عند الشيخ ربيع من المبررات والأدلة التي تجعل قوله حقًا؛ فقلت: سبحان الله !! ولعل عند الشيخ محمد بن إسماعيل من الأدلة والمبررات ما يجعل قوله حقًا. وما أكثر «لعل» عند القوم،

وهي لا تغني شيئًا في مقام المناظرات العلمية التي تقوم على التثبت وذكر الأدلة اليقينيَّة، والقوم أبعد الناس من هذا.

والنقطة الثانية: التي أشبهوا فيها الروافض (التقيَّة)، ومعلوم أن التقيَّة عند الروافض تسعة أعشار الدين، وهي تختلف عن المداراة التي عند أهل السنة والجماعة؛ فالتقيَّة: «جعل الكذب دينًا يُتعبَّد به -والعياذ بالله-، وإظهار عكس ما يبطن المرء».

والذي ينظر في واقع هؤلاء يجدهم يسلكون نفس المسلك، فقد تجالس أحدهم زمنًا طويلا ولا تعرف ما ينطوي عليه صدره؛ بل أنهم أحيانًا يقعون في الكذب ليخفوا ما هم عليه.

ثالثًا: مشابهتهم للصوفية:

كما أشبهوا الصوفية في الغلو في مشايخهم؛ فالعلاقة بينهم وبين شيوخهم هي نفس العلاقة بين شيوخ الصوفية ومريديهم، حيث يتلقون كل ما يقولون بلا تمحيص، ويرددون كل ما يسمعون كالببغاوات.

كذلك أشبهوا الصوفية في طريقة تعاملهم مع الحكام



وتقديسهم، ووصفهم بولاة الأمور ولو كانوا مبدِّلين للشرع، محاربين للدين، صادِّين عن سبيل الله؛ بل ولو كانوا كفارًا زنادقة حكم العلماء بكفرهم «كالقذافي، وبشار النصيري»، وغيرهم.

رابعًا: مشابهتهم للمرجئة:

على الرغم من غلو هؤلاء وشدتهم على العلماء والدعاة وعوام أهل السنة التي تشبه غلو الخوارج كما ذكرنا، إلا أنهم في باب الحاكمية والحكام أشبه بالمرجئة، حيث اشترطوا الاستحلال القلبي في التكفير في مسألة التشريع العام فجعلوها ككبائر الذنوب، حيث أن عقيدة أهل السنة والجماعة في الكبائر أنه لا يكفر مرتكبها إلا إذا استحل فعلها، أما الكفر الأكبر فتحريم ما أحله الله أو تحليل ما حرم الله، هذا ما يشترط فيه ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه، كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء». (١٣/ ٧٦٢)

قال الشيخ ابن عثيمين:

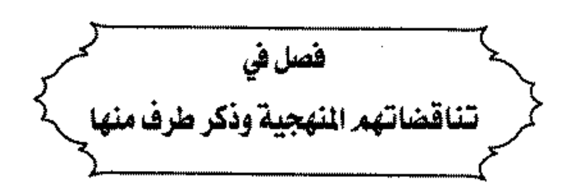
«الحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يبطل حكم الله ليحل محله حكم آخر طاغوتيًا، بحيث يلغي الحكم بالشريعة بين الناس، ويجعل بدله حكمًا آخر من وضع البشر، كالذين ينحوا الأحكام الشرعية في المعاملة بين الناس، ويجعلون محلها القوانين الوضعية، فهذا لا شك أنه استبدال لشريعة الله ﷻ بغيرها وهو كفر مخرج من الملة. اهـ (فقه العبادات)

فشرط استحلال القلب في الحكم بالكفر يكون في المعاصي والكبائر وليس في الكفر الأكبر أو الشرك.

نعم هناك فرق عند أهل السنة بين النوع والمعين؛ فالمعين لا يكفر إلا بعد سقوط الشروط وانتفاء الموانع، ولكن القوم خالفوا مسلك أهل السنة والجماعة في هذا الموطن، فلم يفرقوا بين الكفر الأكبر والكبائر.

* * *



فصل في
تناقضاتهم المنهجية وذكر طرف منها

إن من يطالع حال القوم يجدهم أشد الناس تناقضًا؛ بل لا يتعب نفسه كثيرًا في الرد عليهم، لأن كلامهم يهدم بعضه بعضًا، ولا ينطلي إلا على ساذج أو مسكين بضاعته في العلم مزجاة، لا نقول في العلم بل في التفكير الصحيح، ولله دَرُّ شيخ الإسلام ابن تيمية حينما يبين أن (ما من مُبطِلٍ إلا ونأخذ من كلامه ما نردُّ به عليه)، ونحن لا نُلقي القول جزافًا بل هاك البراهين على صحة ما نقول:

أولا: القوم يرمون كثيرًا من دعاة أهل السنة والجماعة وعلمائهم بأنهم قَعَدَة خوارج، وهم الذين يثيرون الناس بالكلام على ولاة الأمر والسلطان، ونحن حينما ننظر في حالهم نجدهم أحقّ بكل ذلك وأولى من غيرهم بهذا الوصف.



فهم علي سبيل المثال : لا يأخذون العلم ولا الفتوى ممن عيَّنهم ولي الأمر لذلك في طول البلاد وعرضها، فلا تجدهم في بلد يوقِّرون إمام مسجد راتب ولا واعظ من قِبَل الجهات الرسمية، ولو بلغ من العلم ما بلغ.

السؤال الذي يطرح نفسه الآن: ألستم بذلك ترمُون ولي الأمر بعدم الأمانة علي دين الخلق، حيث لم يختر لهم في نظركم أحدًا مؤهَّلا يعلمهم دين الله عزوجل؟ ومعلوم أن أوَّل مهام ولاة الأمور وأعظم وظائفهم الشرعية هي «حراسة الدين» كما سيأتي تفصيله.

إن الواجب عليكم طبقًا لمنهجكم أن تلتزموا العلماء والمشايخ المعيَّنين من قِبَل ولي الأمر بدلا من التمرُّد عليهم، وإثارة الناس ضدهم، ألستم بذلك قَعَدَة خوارج تطعنون في ولاة الأمر؟!!

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة

وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

أحـد أئمتكم -بل هو بدايتكم- هنا في الديار المصرية وهو «أسامة القوسي» لَمَّا أثني على الأزهر وعلمائه التزامًا بمنهجه، وطاعةً لولي الأمر؛ بدَّعَه «الحجوري» وجرحه لأنه أثنى على الأشـاعرة، فإن وافقتم «الحجوري» فيمـا ذهب كنتم طاعنين في ولاة الأمـور، وإن وافقتـم «القوصـي» كنتـم مجروحيـن عند «الحجـوري»، وهو إمامكـم ومن كبار دُعاتِكـم.. أمران أحلاهما مُرٌّ، وهكذا:

لا يــبــلُــغُ أعـــــداء جـاهـل

مــا يـبـلـغ الـجـاهـل مــن نـفـسـه

والله إن هـذا لـكافٍ في هـدم مـا أنتـم عليه، وبيـان بطلانه وتزييفه وانحرافه، إن كنتم تعقلون.

ثانيًـا: من جملة تناقضاتكم التـي توضِّح جهلكم الفاضح، وغباءكم المستفحل، أن شـيخكم وإمامكم الشـيخ «ربيع بن هادي» وكل السائرين علي دربه يُضلِّلون ويُبدِّعون الحزبيين، ويكفرون الديمقراطيين، حيث يقول ما نصه: (إن السياسـيين

الجاهليين بتحزبهم مزَّقوا شباب الأمة، وفرَّقوهم أحزابًا وشيعًا، كل حزب بما لديهم فرحون، وتابعوا الأحزاب الكافرة في البلدان التي استُعمِرَت ورضَعت لبان الاستعمار بكل ما فيهم من تقاليد وقوانين وأنظمة كافرة»[١]. اهـ

وهذا الكلام يؤخذ منه أكثر من نقطة:

١ - أن الشيخ يصف السياسيين في غير الديار السعودية بل في كل بلاد الإسلام التي تعتمد ما يعرف بـ«النظام الديمقراطي»، و«التعدُّدِية السياسية - الأحزاب-» يصفهم بأنهم جاهليون؛ أليس بذلك يكون متفقًا مع «سيد قطب» الذي وصَفَ بعض المجتمعات بأنها جاهلية؟! ثم ما رأيكم في قوله واصفًا أهل هذه البلدان بأنهم ممن رضع لبان الاستعمار من تقاليد وقوانين وأنظمة كافرة؛ أليس هذا طعنًا صريحًا فى ولاة الأمور، بل وتكفيرًا لهم في جميع البلاد عدا السعودية؟!

٢ - ما دامت الحزبية والديمقراطية كافرة؛ فما رأيكم إذًا

---

(١) «أهل الحديث هم الطائفة المنصورة» (ص٨٤-٨٥).



في ولـي الأمر الذي يرأس الحزب الوطني الديمقراطي، ومعه جميع السَّاسة والوزراء؟! ألستم بذلك أشدّ الطاعنين في زماننا في ولاة الأمر وترمون غيركم بدائكم.

حقًّا «رَمَتني بِدَائها وانسَلَّت».. لا نريد أن نطيل في تناقضات القوم فهي أكثر من أن تُحصر، فَلِلَّه دَرُّ القائل:

مساوي لو قسمن على الغواني
لما أُمهرن إلا بالطلاق

فإن قالوا: «إن الشيخ لا يقصد ما تذهبون إليه من الطعن في بلاد الإسلام» - على طريقتهم في التبرير بالباطل، والغلو في المشايخ فيما ذكرنا، وجعل كل ما يخرج من أفواههم هو الحق ولا حق سواه-، قلنا: فما تفسيركم لقوله «الأحزاب الكافرة»، «أنظمة كافرة» وكل هذا يصف به الوضع في البلاد الإسلامية غير السعودية.

٣- إن الأحزاب لا تنشأ إلا بترخيص من ولاة الأمر، وذلك بتصريح من لجنة الأحزاب التابعة لولاة الأمر؛ فما

قولكم فيمن يُعطي الترخيص للأحزاب الكافرة، وكيف يكون ولي أمر شرعي؟! أليس هذا هو أعلى درجات الطعن في ولاة الأمور؟! وألستم بذلك خوارج تُثيرون الأمة على الحكَّام؟!

٤ - تعالوا لننظر فيما ذكره الشيخ ربيع في كتابه «جماعة واحدة»، حيث يطعن في الدول الإسلامية كلها عدا السعودية، لتعلموا أن ما ذكرناه هو الصواب؛ فيقول: (في أرضٍ أصلحها الله بالدعوة العظيمة؛ الدعوة السلفية حقًا، دعوة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، يسعون في هذه الأرض التي طهرها الله من أدناس الشرك والبدع والضلال، وحكمت بشريعة الله وهي معقل الإسلام الأخير) [1]. اهـ

فقارنوا بين قوله عن السعودية: «هي معقل الإسلام الأخير»، وقوله السابق عن البلاد الإسلامية الأخرى: «رضعت لِبَان الاستعمار بكل ما فيه من قوانين، وتقاليد، وأنظمة كافرة»، ثم قولوا لنا ما تفهمونه؛ فَلْيُقَارن بين هذا الكلام من لديه ذرَّة من

---

(١) «جماعة واحدة» (ص ١٦٠).



فَهم، أو مَسَكة من عقل.. ونُكرِّر السؤال: أليس هذا اتفاقًا مع سيد قطب فيما ذهب إليه؟!

هـذا إن كنتم حقًا مُنصِفين؛ ولكنكم لم تَشتَمُّوا للإنصاف رائحة، ولم تعرفوا للعدل طريقًا، وتُطفِّفُون المكيال والميزان، فتكِيلون بمكيالين، وتزنون بميزانين، وهاكم الدليل:

ففي الوقت الذي تشُنُّون حربًا ضروسًا ضد سيد قطب ومحمد قطب في وصفهم المجتمعات بأنها جاهليَّة، ونحن بفضل الله لا نُقِرُّ هذا على إطلاقه -بمعنى وصف المجتعات الإسلامية بأنها جاهلية(١) -؛ ولكننا نقول لكم: لماذا تغُضُّون الطرف عما ذكره الشيخ «محمد أمان الجامي» حيث يقول: (فقد زاغ جمهور المسلمين عن المنهج، فصاروا يعملون خارج المنهج في جوانب كثيرة، مُغيِّرين بذلك مفاهيم

(١) فقد يكون في المسلم خصلة من خصال الجاهلية أو خصال، وكذا المجتمع المسلم فيقال: فيه جاهلية، ولا يوصف بالجاهلية على الإطلاق كما فعل سيد قطب. والدليل قول النبي ﷺ لأبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية».

وتصورات كثيرة؛ فحياة المسلم اليوم أقرب إلى الجاهلية التي قبل مبعث النبي ﷺ منها إلى الحياة الإسلامية)[١]. اهـ

فإن قلتم: ليست هذه صريحة، قلنا لكم: خذوا الأخرى حيث يقول: (فما أحوجنا اليوم إلى عُمَر؛ نعم إلى عمر، لمقاومة جاهلية القرن العشرين ووثنيته، ما أحوج المسلمين إلى الصدِّيق للقضاء على ردَّةِ هذا القرن)[٢]. اهـ

بالله عليكم أيحتاج هذا الكلام إلى تعليق؟؟!!!

لماذا لم يَردّ الشيخ ربيع على هذا الكلام ويُفنِّده؟ ولماذا تسكُتون أنتم؟ تشُنُّون حربًا على من كتب كتابًا باسم «جاهلية القرن العشرين» لمحمد قطب، وكتاب «رِدَّة ولا أبا بكر لها» لأبي الحسن الندوي؛ أليس هذا عين ما يذكره الشيخ محمد أمان رحمه الله ؟!

وإن كنتم تنكرون على الدعاة تهييجهم للناس، وثورتهم

---

(١) «تصحيح المفاهيم» (ص٦).

(٢) المرجع السابق (ص١٣).

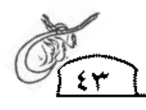
على دولهم؛ فما رأيكم فيما يقوله شيخ شيخكم في كتاب «تصحيح المفاهيم»: (تأكَّد أن الكلمةَ «كلمة التوحيد» تعني ثورة)[١]. اهـ

ويقول أيضًا: (فيخرج عمر على الناس بوجه آخر، وبلهجة أخرى، وبثورة أخرى لاتقف عند حدّ)[٢]. اهـ

بل ويقول في كتاب «العقيدة الإسلامية وتاريخها» تحت عنوان: «استمرار الدعوة والمعارضة»: (وكلما طغت الجاهلية في صورة من صورها يحاولون تغيير الإسلام، وإخفاء معالمه، وضاق بذلك صدر كل من يهمه أمر الإسلام وله اهتمام بشئون المسلمين، ودعت الحاجة إلى التجديد، ونفض الغبار عن وجه الحق، عند ذلك يقيم الله لهذه الأمة من يجدد لها أمر دينها، حتى يَنقَشِع سحاب الجهل والجاهلية)[٣]. اهـ

* * *

(١) المرجع السابق (ص١١٢).
(٢) المرجع السابق (ص١٣).
(٣) «العقيدة الإسلامية وتاريخها» (ص٦٨).



فصل في وضعهم لقواعد جديدة في التبديع وبيان أنه لا يسلم من ذلك أحد

لقد تكلَّم العلماء سلفًا وخلفًا في البدعة.... معناها لغة واصطلاحًا؛ فذكروا أنها «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعيَّة يريد بها صاحبها التقرُّب إلى الله تعالى، وذكروا أقسامها كالحقيقية والإضافية ونحو ذلك، وذكروا أحكامها ودرجاتها، وأنه ليس كل من وقع في بدعةٍ صار مبتدِعًا؛ لأنه لا ينسحب الوصف عليه إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، ولو لزِم القوم ما ذكره أهل العلم لنفعوا وانتفعوا، ولكن مما يُسير الغرابة؛ بل ويدمي القلب، اختراع القوم لقواعد جديدة ما أنزل الله بها من سلطان في التبديع والتفسيق، حيث يتَّهمون كل عالِم نَقَل عن شيخ مخالف لأهل السنة والجماعة، أو أثنى على من عنده بعض المخالفات، أو وازن بين حسناته وسيئاته وصوابه وأخطائه،



يحكمون عليه بأنه صار مبتدعًا؛ بل ومن أئمة الضلال.

ونحن لن نناقش هنا صحة ما يذهبون إليه أو بطلانه، إذ بطلانه واضح لكل من اشتَمَّ للعلم رائحة؛ ولكنَّنا نقول لهم: ما رأيكم في هؤلاء الأكابر «العلامة الألباني»، «والعلامة ابن باز»، «والعلامة مُقبِل بن هادي الوادعي»، وغيرهم ممن تدَّعون أنهم مشايخكم، حيث خالفوا طريقتكم هذه فنَقَلوا عمَّن ترونهم مبتدعة؟!!

فقد نقل الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «مختصر العلو» (ص٥٩) في مقدمته عن سيد قطب رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإنه بعد أن قرر تحت عنوان «جيل قرآني فريد» أن هذه الدعوة أخرجت جيلا مميزًا في تاريخ الإسلام كله، وفي تاريخ البشرية جميعه، وأنها لم تعد تخرج من ذلك الطراز مرة أخرى، تساءل عن السبب، مع أن قرآن هذه الدعوة لا يزال، وحديث الرسول ﷺ، وهديه العملي، وسيرته الكريمة كلها بين أيدينا كما كانت بين يدي ذلك الجيل الأول، ولم يغب إلا شخص رسول الله ﷺ فأجاب بأنه...).

ثم نقل رَحِمَهُ اللَّهُ نقلا مطولا من كتاب «معالم في الطريق» لسيد قطب بدأه بعبارة: (لو كان وجود شخص رسول الله ﷺ حتميًا لقيام الدعوة وإيتائها ثمراتها ما جعلها الله دعوة للناس كافة، وما جعلها آخر رسالة، وما وَكَل إليها أمر الناس في هذه الأرض إلى آخر الزمان).

وراح الشيخ ينقل عن سيد قطب إلى أن ختم هذه النقولات بقوله: (من أجل ذلك كان لابد للعاملين من أجل الدعوة الإسلامية أن يتعاونوا جميعًا على الخلاص من كل ما هو جاهلي مخالف للإسلام، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالرجوع إلى الكتاب والسنة، كما يشير إلى ذلك قوله ﷺ: **«تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي»**، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض؛ فإذا هم فعلوا ذلك فقد وضعوا الأساس بقيام المجتمع الإسلامي، وبدونه لا يمكن أن تقوم لهم قائمة أو تنشأ لهم دولة مسلمة)(١). اهـ

---

(١) «مختصر العلو» للألباني (ص٥٩).

فهـا هـو الشيـخ رَحِمَهُ اللَّهُ ينقـل عن سـيد قطـب رَحِمَهُ اللَّهُ ويصفه بـ«الأسـتاذ الكبيـر»، والشـيخ ينقـل هـذا النقـل مقـرًا إيـاه، ومستشـهدًا به، وهو نقل مطوَّل اسـتغرق ثلاثة صفحات؛ فما رأيكـم إذًا في الشـيخ؟! مع العلم بأن الشـيخ يعلـم أخطاءه في الظلال وغيره؛ بل هو من أول من نبَّه على بعضها وحذر منها، حتى أشاع عنه الإخوان أنَّه يكفِّر سيد قطب، وحذَّروا أتباعه من الحضور له، مع أن الشيخ نفى هذه التهمة وتبرأ منها، وبيَّن أن المعيَّن لا يكفر إلا بعد إقامة الحجة عليه؛ فقد يأتي الإنسان كفـرًا ولا يكفر، لوجود الموانع وعدم توافر الشـروط كما هو معتقد أهل السـنة والجماعة، فهو بفضـل الله يعلم حاله، وقلة بضاعته في العلم الشرعي، ولذا جرَّهُ قلمه إلى هذه الانحرافات الخطيرة.

فإن قال أهل الغلو في التبديع والتجريح كعادتهم أن الشـيخ رجـع عن هـذا النَّقـل، قلنا لهـم: هاتوا لنـا ما يثبت قولكم؛ فالكتاب مطبوع ونَقْل الشـيخ عن سـيد قطب مُثبَت فيه، ولا

يقبل كلامكم إلا ببيِّنة، كيف والشيخ رفض مسلككم مِرارًا؟!

ثم ما معنى قولكم «إنه رجع عن ذلك»؟ هل وقع في البدعة ثم تاب منها؟!! وما حكمه حينما قال هذا الكلام؟!! هذا إذا سلَّمنا جدلا معكم أنه رجع، مع أن الثابت خلاف ما تدَّعونه.

وها هو الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ ينقل في كتاب: «نقد القومية العربية» (ص٥٦) عن الشيخ محمد الغزالي، والذي ينتمي إلى المدرسة العقلية، كما أنه أشعري العقيدة، حيث يقول الشيخ ابن باز: «(ولنختم الكلام في هذا المقام بنبذة من كلام الكاتب المصري الشهير محمد الغزالي تتعلق بالقومية فقد أجاد فيها وأفاد، حيث قال في كتابه «مع الله» ص ٢٥٤ مانصه...)؛ ثم نقل الشيخ عن الغزالي نقلا مطولا بدأ (ص٦٥) وانتهى (ص٧١)، ثم علَّق عليه الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ بقوله: (انتهى المقصود من كلام الغزالي في كتابه «مع الله» جزاه الله خيرًا، ولعظيم فائدته نقلته ها هنا)[1]. اهـ

(١) «نقد القومية العربية» (ص٥٦).



والسؤال الآن: ما قولكم في صُنع الشيخ ابن باز رحمه الله هنا، ونقله عن الغزالي الذي تُبدِّعونه وتُضلِّلونه، وثناؤه عليه في هذا الموطن؟! أليس هذا هدمًا لقاعدتكم المزعومة [في أن كل من ينقل عن صاحب بدعة يكون مبتدعًا]، وإلا فيلزمكم تبديع الشيخ؟! فإن زعمتم أن الشيخ ربما لا يعرف حال الغزالي فقد جَهِلتُموه أولا، وثانيًا: كلامكم باطل، وذلك لأن الشيخ تُوفي رحمه الله بعد نشر الغزالي رحمه الله لكتاب «السنة النبوية بين أهل الفقه والحديث» بعشر سنوات على الأقل، وقد انتشرت الرُّدود عليه في طول بلاد الإسلام وعرضها، ولا يعقل أن الشيخ ابن باز رحمه الله لم يبلغه هذا.

استشهد الشيخ ابن باز أيضًا بكلام المودودي رحمه الله عندما تكلم عن بطلان قول من قال بأن الجهاد في الإسلام للدفاع فقط؛ فقال: (وصنف أيضًا أخونا العلامة أبو الأعلى المودودي رحمه الله رسالة في الجهاد، وبيَّن فيها بطلان هذا القول،



وأنه قول لا أساس له من الصحة)[١]. فها هو رَحِمَهُ اللَّهُ قد نقل عن المودودي ووصفه بـ«العلاَّمة» مادحًا.

إنَّ الشيخ مُقبل رَحِمَهُ اللَّهُ والذي تَزعُم هذه الفئة «المنحرفة» أنها من أتباعه، وتنشر كتبه رَحِمَهُ اللَّهُ، ولعلَّ هذا من صدق الشيخ؛ أن يقيد الله له من ينشر كتبه، وإن كان لا يفقه ما فيها؛ وإلا فكُتُبه رَحِمَهُ اللَّهُ مملوءة بما يهدم منهجهم وطريقتهم، ويكشف عوارهم، ويبيِّن زيفهم وزيغهم.

ونحن سنقِفُ وقفةً مع كتابٍ واحدٍ منها وهو كتاب: «المخرج من الفتنة»، والذي اشتمل على أشياء كثيرة تهدم طريقتهم، هاك بعضها:

أولا: تعتقد هذه الفئة أن كل من يتكلَّم عن الحكومات في العالم الإسلامي -ولو بالنصح بالتي هي أحسن- أنه من الخوارج، إلى آخر ما في جُعبَتِهم من هذه التُّهم «خارجي.. تكفيري.. الخ».

---

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (٣/ ١٩٩).



نقول لهم: فما رأيكم في قول الشيخ معلقًا على فعل الحكومات بالشباب المسلم الذي يدعو إلى العودة إلى الإسلام، وإعلاء كلمة الله في الأرض، والذين تَصِفُونهم أنتم بـ«الخوارج»؛ فيقول رَحِمَهُ اللهُ: (ولكن الحكومات التي تتبع مخطّطات أمريكا وروسيا لهذا الشباب بالمرصاد؛ فذاك مسجون، وآخر مقتول، نسأل الله أن يزلزل أقدامهم، وأن يمكّن الشَّباب من إقامة الدولة الإسلامية)[١]. اهـ

فما رأيكم في دعاء الشيخ على هذه الحكومات، ودعائه للشباب أن يقيموا الدولة الإسلامية؟ ألا يعني هذا عدم وجودها على الأقل في بعض البلاد؟ وأليس هذا موافقًا لمن يقول أن الزمان شَاغِر عن السلطان الشرعي على الأقل في بعض الدول؟

فلماذا تبدِّعُون الفريق الثاني، وتنشرون كلام الشيخ مقبل؟! يلزمكم إما أن تبدِّعوه، وإما أن تُراجعوا موقفكم، وإما أن

(١) «المخرج من الفتنة» (ص٤٠) في الهامش.



تظهروا للناس حقيقتكم.

وقد وصف الشيخ الشباب المسلم بأنه إما مسجون أو مقتول، وأنتم تعتبرون كل مسجون أو مقتول خارجيًا تكفيريًا من غير أن تفرقوا هل سجن أو قُتل بحق أم لا؟ فها هو كلام الشيخ على عكس ما أنتم عليه تمامًا.

ثانيًا: لقد تكلم الشيخ عن حكومات بعض الدول الإسلامية وحكامها تحديدًا (مضللا ومكفرًا)، حيث تكلم عن العراق وتونس بل ومصر [1]، حيث ذكر جمال عبد الناصر بالاسم؛ فقال: (وقد أصبح أهل مصر يتبرأون من أفعال الطاغية جمال عبد الناصر الذي كان ذنبًا لروسيا وأمريكا... الخ) [2]. اهـ

فما رأيكم فيما يقوله الشيخ، لا سيما وأنه تكلَّم عن بعض ولاة أموركم ومنهم جمال عبد الناصر؟ أم أنكم ترون أنه إذا مات ولي الأمر جاز الكلام والطعن فيه حيث أُمِنَ ما يترتب عليه؟

---

(١) المصدر السابق (ص٤٢ حتى ص٤٥).
(٢) المصدر السابق (ص٤٥).



بل وصل الحال بالشيخ أن كفَّر بعض الرؤساء بالاسم، حيث قال: (فإذا عمل الحاكم ما يقتضي كفره)[١]؛ ثم علَّق في الهامش قائلا: (كالقذافي، وحافظ الأسد، وأبي رقيبة)؛ فما رأيكم في صنيع الشيخ هذا وقد كفَّر بعض الحكام بالاسم؟!! وما موقف مَن عَلَى شاكلتكم من أهل ليبيا، أيكون الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ عندهم إمام ضلالة لأنه كفَّر ولي أمرهم، وعندكم إمام هدى !! فيكون وصفه حسب موقفه تجاه ولي أمر كل بلد؟!!

بل ما موقفكم أنتم وهو يدعو على كل ولاة أمركم، حيث قال: (وإذا كان حكَّام المسلمين يختلفون في الضغط على الشباب المسلم المتمسك بدينه)[٢]؛ ثم علَّق في الهامش فقال: (وأعظمهم العراق وعَدَن وسوريا ثم مصر والسعودية؛ زلزل الله أقدامهم، وأراح المسلمين منهم، وبدَّل الله المسلمين خيرًا منهم)؟! فما قولكم وهو يدعو على ولاة أموركم، بل وولاة

---

(١) المصدر السابق (ص٩١).

(٢) المصدر السابق (ص١٦٣).

أمر السعودية، حيث يَقطِن الشيخ ربيع بن هادي المدخلي؟ يبدو أن الكِتَاب عندكم غير مكتوب بلغة العرب؛ فتحتاجون إلى مترجم ليترجم لكم ما سُطِّر فيه، عافانا الله من الجهل والتناقض وسوء القصد.

ثالثًا:أثنى الشيخ على بعض الجماعات التي تعتبرونها فرقًا ضالة، مع أنه أقرَّ بأنهم أصحاب بِدع؛ لكنه ذكر ما لهم، فلم يبخسهم حقهم، وهذا ما تُسَمُّونَه بـ«الموازنات» وتُبدِّعون من يقول بها.

موقف الشيخ مقبل من جماعة التبليغ:

حيث قال واصفًا إياها: (وهي جماعة مباركة؛ فكم من كافر أسلم على أيديهم!! وكم من فاسق قد هداه الله بسببهم!! وكم من رجل كان قلبه مملوءًا بحب الدنيا فأصبح داعية بسبب دعوتهم!! فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا.

نشأت هذه الجماعة بالهند ثم امتدت فلا تخلو منهم أرض فيما أعلم، وهم أناس مخلصون لله بدعوتهم، صابرون على



الأسفار من أجل الدعوة إلى الله، الداعي إلى الله منهم ينفق على نفسه من ماله، ودعوتهم قد وصلت إلى الجامعات.. الخ).

ثم بيَّن ما يُنتقد عليهم، وخلاصته: [عدم اهتمامهم بالعقيدة - عدم اهتمامهم بالعلم - اقتصارهم على بعض الأمور في التبليغ وترك الكثير - التعصب لمذهب أبي حنيفة - التحدث بالأحاديث الضعيفة والموضوعة].

ثم قال: (على أننا نحبهم في الله، ونزورهم في اجتماعاتهم لِمَا نعلم من إخلاصهم، وإن كانوا مقصرين في الاتباع. وبعد، فقد كثرت الرسائل في الرد عليهم، منها رسالة لإخينا في الله «فالح»، ورسالة لأخينا في الله «محمد بن أسلم»؛ فأنصح بقراءة هاتين الرسالتين، وليس لدي شك في أن منهج الجماعة مبتدع وإن كان يوجد في الأتباع رجال صالحون)[1]. اهـ

وهذا الكلام:

أولا: يهدم ما تذهبون إليه من أن كل من يُثني على جماعة

---

(١) المصدر السابق (ص٩٥).

مبتدعة فهو مبتدِع؛ حيث أثنى الشيخ على جماعة التبليغ مع الإقرار بأن منهجها مبتَدع.

ثانيًا: أن هذا يهدم منهج الموازنات عندكم؛ حيث ذكر الشيخ ما لهم وما عليهم.

ثالثًا: أنه لم يُبدِّع الناس بمجرد الانتساب إلى جماعة ذات منهج مخالف؛ فقال: (وإن كان يوجد في الأتباع رجال صالحون).

موقف الشيخ مقبل من جماعة الإخوان:

إن الشيخ لم يُصدر على جماعة الإخوان حكمًا عامًا، وأنتم تعتبرونها فرقة نارية، وكل من انتسب إليها فهو مبتدع ضال. أما الشيخ فقد فصَّل القول في حكم أتباعها؛ فقسمهم إلى عدَّة أقسام؛ حيث قال: (هذا ومما ينبغي أن يُعلم أن الإخوان المسلمين في اليمن على أقسام: أهل سنة أفاضل، أصحاب مادة وكراسي، أهل مبدأ لنظام الإخوان المسلمين، أهل بدع وتصوف وخرافات، مجاهدون يكافحون الشيوعيين

فجزاهم الله عن الإسلام خيرًا) (١). اهـ

فانظر كيف أن الشيخ لم يصدر حكمًا واحدًا عليهم جميعًا كما يفعل أهل التجريح؛ بل حكم على كل شخص على حسب حاله، وذكر منهم «أهل سُنَّة أفاضل» و «مجاهدين» ودعا لهم.

أليس هذا ينسف بنيان أهل التجريح من قواعده؟!! أم أنهم سيبدِّعون الشيخ عما قريب؟!! أم أنهم يبدِّعونه ويكتمون هذا من باب التقيَّة التي أشبهوا فيها الشيعة، وينتظرون الفرصة لإخراج مكنونات صدورهم؟! حيث يطعنون كل فترة في شيخ من شيوخهم، وذلك أنهم لم يبق لهم أحد يجرحونه إلا شيوخهم، ولا يُتصور أن يعيشوا من غير تجريح، عافانا الله من المسالك الرَّديَّة والأهواء المضلة.

وها هو الشيخ صالح الفوزان يُثبت «جواز الاستشهاد بقول المخالف» حيث نقل في كتاب «الأطعمة وأحكام الصيد

---

(١) المصدر السابق (ص ١١٠).

والذبائـح» عـن «ظـلال القرآن» لسـيد قطـب في تفسـير قولـه تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾.. ثم ذكر الشـيخ الفوزان المرجع للكلام السـابق بعدمـا نقله؛ فقـال: (في ظلال القرآن لسيد قطب (٣/ ١١٩٦-١١٩٧))[١]. اهـ

وقـال أيضًـا في «الإرشـاد إلـى صحيـح الاعتقـاد»: (قال الشـيخ أبو الأعلى المودودي في ردِّه علـى القاديانية: «ونحن إذا تتبعناه- أي: القرآن- بغية أن نعرف الأسـباب التي لأجلها ظهرت الحاجة إلى إرسـال نبي في أمة من أمم الأرض؛ علمنا أن هذه الأسـباب أربعة...») وذكر الأسـباب؛ ثم قال الشـيخ الفوزان بعدها: (انتهى المقصود من كلامه)[٢]. اهـ

بل هذا إمامكم، وشيخ طريقتكم، وواضع قواعدها -أعني

---

(١) «الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح» (ص١٥٠-١٥١).
(٢) «الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد» (ص٢٠١).

الشيخ ربيع المدخلي- قد وقع في هذا[1]؛ فما حكمه عندكم إذًا؟!! فإما أن تبدِّعوه، وإما أن تُعلنوا ضلال ما أنتم عليه.

فمن ذلك أنه قد استشهد في كتاب «منهج الأنبياء» (ص١٤٤) بكلام المودودي في كشفه لحال أهل الهند من الجهل بالإسلام، وفي «أهل الحديث هم الطائفة المنصورة» (ص١٠٠-١٠١) استشهد بكلام لمحمد عبده، وقال في الحاشية: (ومحمد عبده عليه مؤاخذات؛ منها: مخالفته لما عليه أهل السنة والحديث، لكن كلامه هنا يتفق مع منهج السلف).

وفي «أضواء إسلامية على عقيدة سيد قطب» (ص١٢٠-١٢١) استشهد بكلامٍ لأبي الحسن الندوي، تحت عنوان: «معرفة العلماء حقيقة التوحيد، وحقيقة الشرك، وحقيقة دعوة الأنبياء وأهدافها، بخلاف ما يقوله المودودي وسيد

---

(١) أي أنه مع كونه ينتقد هذه المسألة إلاَّ أنه قد استشهد في كتبه عن كثير ممن طُعن فيهم من السابقين والمعاصرين.

قطب وأتباعهما»، وذكر كلام أبي الحسن الندوي في «التفسير السياسي للإسلام»، وكتاب «النبوة والأنبياء في ضوء القرآن»، ولم يذكر عن الندوي وكتابيه شيئًا هنا.

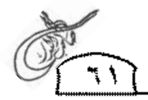
وفي (ص١٥٢-١٥٣) استشهد بكلام لإمام الحرمين والغزالي، وأطلق عليهما ومن معهما كلمة: «للعلماء»، وانظر (ص ١٥٦) أيضًا، ولم يذكر ما عندهما من مخالفات لمنهج السلف.

وفي (ص١٩٢) مدح كتاب القاضي عبد الجبار -أحد رؤوس المعتزلة- واسم هذا الكتاب: «تثبيت دلائل النبوة»، فقال: (أتى فيه بالعجب العجاب في تقرير نبوة رسول الله ﷺ، حتى إن كثيرًا منه لا يُدْرَكُ أنه من دلائل النبوة إلا بعد تقريره وبيانه).. وفي (ص٢٠٤) استشهد بكلام للقاضي عبد الوهاب، وأبي حامد الإسفرائيني، والقاضي أبي الطيب الطبري، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وغيرهم، ولم يذكر عن مخالفاتهم لمنهج السلف شيئًا.

وفي «العواصم مما في كتب سيد قطب من القواصم» (ص١٥٣-١٥٤) استشهد بكلام للمودودي، وبنقله عن المقريزي، دون بيان حال المودودي - في هذا الموضع -.

وبعد، فقد نقلنا من كتب الأكابر ما يبيِّن زيف القوم ومخالفتهم لأهل العلم الكبار سلفًا وخلفًا، مما يؤكد أنهم ليس لهم سند في غلوِّهم هذا، وأنهم يفهمون كلام أهل العلم على غير وجهه، أو يتعمَّدون ذلك لدسائس خفيَّة في قلوبهم، أو خدمة للأيدي الخفيَّة التي تؤزُّهم أزًّا، وتطير شبهاتهم في الآفاق تمزيقًا لأهل السنة والجماعة، وخدمةً لأعداء الإسلام من الكفار والمنافقين والزنادقة، لاسيما في هذا الزمان الذي تسلطوا فيه على أمة الإسلام، حتى لا يتفرغ أهل السنة لمواجهتهم -يعني: أعداء الإسلام- فيُشغلوا بأنفسهم وتخلو الساحة لأعداء الإسلام؛ فيتم لهم مقصودهم.

ولله درُّ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد حيث يصف هذه



الظاهرة؛ فيقول في مؤلَّفه «تصنيف الناس بين الظن واليقين»:

(وإذا كانت هذه الظاهرة مع شيوعها وانتشارها واهية السند، معدومة البينة، فمن هو الذي تولى كبرها، ونفخ في كيرها، وسعى في الأرض فسادًا بنشرها، وتحريك الفتن بها، والتحريش بواسطتها؟؟

والجواب: هم أرباب تلك الدوافع، ولا تبتعد فتبتئس وخلِّ عنك التحذلق والفجور، نعوذ بالله من أمراض القلوب. والنفس لا تتقطَّع حسرات هنا؛ فإن من في قلبه نوع هوى وبدعة، قد عُرِفَت هذه الفعلات من جادتهم التي يتوارثونها على مدى التاريخ، وتوالي العُصر، وقد نبَّه على مكايدهم العلماء، وحذَّروا الأغرار من الاغتِرَار (ص٣٨-٣٩)

وقال: (لكن بلية لا لعًا لها، وفتنة -وقى الله شرها- حين سَرَت في عصرنا ظاهرة الشغب هذه إلى من شاء الله من المنتسبين إلى السنة، ودعوى نصرتها، فاتخذوا «التصنيف

بالتجريح» دينا وديدنًا، فصاروا إلْبًا على أقرانهم من أهل السنة، وحربًا على رؤوسهم وعظمائهم؛ يلحقونهم الأوصاف المرذولة، وينبذونهم بالألقاب المستشْنَعة المهزولة، حتى بلغت بهم الحال أن فاهوا بقولتهم عن إخوانهم في الاعتقاد، والسنة، والأثر: «هم أضر من اليهود والنصارى» و«فلان زنديق»!!

وتَعَامَوا عن كل ما يَجتَاب ديار المسلمين، ويخترق آفاقهم، من الكفر، والشرك، والزندقة، والإلحاد، وفتح سبل الإفساد والفساد، وما يَفِدُ في كل صباح ومساء من مغريات وشهوات، وأدواء وشبهات، تُنتِجُ تكفير الأمة، وتفسيقها، وإخراجها نشأً آخر منسلخًا من دينه وخلقه). اهـ

وهنا، ومن هذا «الانشقاق» تشَفَّى المخالف بواسطة «المنشقين» ووصل العدو من طريقهم، وجَنَّدُوهم للتفريق من حيث يعلمون أو لا يعلمون، وانفضَّ بعضٌ عن العلماء،



والالتفاف حولهم، ووهَّنوا حالهم، وزهَّدُوا الناس في علمهم.

وبهؤلاء «المنشقين» آل أمر طلائع الأمة وشبابها إلى أوزاع، وأشتات، وفرق، وأحزاب، وركض وراء السراب، وضياع في المنهج والقدوة، وما نجا من غمرتها إلا من صَحِبه التوفيق، وعمر الإيمان قلبه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهذا «الانشقاق» في صفِّ أهل السنة لأول مرة- حسبما نعلم - يوجد في المنتسبين إليهم من يشاقهم، ويجنِّد نفسه لمشافنتهم، ويتوسد ذراع الهَمِّ لإطفاء جذوتهم، والوقوف في طريق دعوتهم، وإطلاق العنان للسان يفري في أعراض الدعاة، ويلقي في طريقهم العوائق في «عصبية طائشة».

فلو رأيتهم مساكين يُرْثَى لحالهم وضياعهم- وهم يتواثبون، ويقفزون، والله أعلم بما يُوعُون- لأدركت فيهم الخِفَّة والطيش في أحلام طير.

وهـذا شـأن من يخفـق علـى غير قاعـدة، ولـو حاججت الواحـد منهـم لَمَا رأيـت عنده إلا قطعـة من الحمـاس يتدثّر بهـا على غير بصيرة، فيصل إلى عقول السـذَّج مـن باب هذه الظاهرة: «الغيرة، نصرة السنة، وحدة الأمة...»، وهم أوّل من يضع رأس المِعوَل لهدمها، وتمزيق شملها...

لكن مما يطمئن أن هذه «وعكة» مصيرها إلى الاضمحلال و«لوثـة وافـدة» تنطفي عن قريـب، وعودة «المنشـقين» إلى جماعة المسلمين أن تعلم:

- أن هذا التبدد يعيش في أفراد بلا أتباع، وصدق الله: ﴿وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَـارٍ﴾، ومـن صالح الدعاء: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِى فِى ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾.

- وأن هؤلاء الأفراد يسيرون بلا قضية.

- وأن جَوَلانَهم: هو من فزع وثبة الانشـقاق؛ ولهذا تلمس

فيهم زعارة، وقلة توفيق.

فلا بد -بإذن الله تعالى- أن تخبُو هذه اللوثة، ويتقلص ظلها، وتتكتم أنفاسها، ويعود «المنشَّق» تائبًا إلى صفّ جماعة المسلمين، تاليًا قول الله تعالى: ﴿رَبِّ نَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾)[1] . اهـ

---

(١) كتاب مجموعة رسائل فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبدالله أبوزيد رحمه الله الرسالة الخامسة: «تصنيف الناس بين الظن واليقين» (ص٢٥- ٤١).



فصل[1]
في بيان انحرافاتهم في باب الإمامة

مِن أظهر انحرافات القوم: «الانحرافُ في باب الإمامة» حيث إنهم يرون أن كل من تغلَّب بالقوة صار ولي أمر شرعي تجب طاعته، ولو كان محاربًا لدين الله ﷻ، صادًا عن سبيله، منحِّيًا لشريعته، قد حكم العلماء بكفره «كالقذافي وبشار العلوي»، وهذا انحرافٌ خطير، وجهل تام بمقاصد الإمامة، والتي هي حراسة الدين وسياسة الدنيا بالدين، ونسي القوم أن نصوص الكتاب والسنَّة قد قيَّدت طاعة ولاة الأمور بطاعتهم لله ورسوله، وسياسة الناس بكتاب الله.

---

(١) من أراد التفصيل في هذا الباب فليرجع إلى المصادر التالية: «الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة» للدميجي - و«الغياثي» للجويني - و«الأحكام السلطانية» للماوردي - و«الثورات العربية» لأبي العينين - و«قضية الحكم بغير ما أنزل الله» لأحمد بحي.

ولما كان الأمر كذالك أردتُ أن أذكر موجزًا مختصرًا عن: «الإمامة لغةً وشرعًا»، «وبيان مقاصدها»، «وطرق انعقادها»، «وشروط أهل الحل والعقد الذين يُناط بهم اختيار الإمام»، وكذا «الشروط الواجب توافرها فيمن يصلح للإمامة».

الإمامة لغة: مصدر من الفعل «أَمَّ»، تقول: أَمَّهم وأَمَّ بهم: تقدَّمَهم، وهي الإمامة، والإمام كل من ائتُمَّ به من رئيس أو غيره.

يقول ابن منظور: (الإمام كل من ائتمَّ به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين، والجمع: أئمَّة، وإمام كل شيء قيِّمُه والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين، وسيدنا محمدٌ رسول الله ﷺ إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعيَّة، وأَمَمْتُ القومَ في الصلاة إمامة، وائتمُّ به اقتدي به)[1]. اهـ

الإمامة اصطلاحًا: فقد عرَّفها العلماء بتعريفات كثيرة منها:

---

(١) «لسان العرب» (١٢/ ٢٢).



ما ذكره الماوردي حيث قال: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به) [١]. اهـ

يقول إمام الحرمين الجويني: (الإمامة رياسةٌ تامةٌ وزعامةٌ تتعلق بالخاصة والعامةِ في مُهمَّات الدين) [٢]. اهـ

وجوب الإمامة: اتفق السواد الأعظم من المسلمين على وجوب نصب الإمام، ولم يَشِذ عن هذا الإجماع إلا «النَّجدات» من الخوارج، و «الأصم والفوطي» من المعتزلة، وفي هذا يقول الإمام ابن حزم: (اتفق جميع أهل السُّنَّة والمرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسُوسهم بأحكام الشريعة التي أتى به رسول الله ﷺ، حاشا النَّجدات من الخوارج فإنهم قالوا: «لا يلزم الناس فرض الإمامة؛ وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم»)[٣]. اهـ

---

(١) «الأحكام السلطانية» (١/ ٣).

(٢) «غياث الأمم» (ص ١٥).

(٣) «الفِصَل في الملل والأهواء والنحل» (٤/ ٧٢).



قالوا لأنه لا تكون شرعية البتة ما لم تقم على حراسة الدين وسياسة الدنيا بالدين.

وقال القرطبي: (ولا خلاف على وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلا ما روي عن الأَصَمِّ حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتَّبعه على رأيه ومذهبه)[1]. اهـ

فالأدلة مُتَهضة على وجوب الإمامة من الكتاب والسنَّة والإجماع، حيث نقل غير واحد من العلماء الإجماع على ذلك، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر:

الهيثمي حيث يقول: (اعلم أيضًا أنَّ الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على أن نصب الإمامة بعد انقراض زمن النبوة واجبٌ؛ بل جعلوه أهم الواجبات؛ حيث اشتغلوا به عن دفن النبي ﷺ)[2]. اهـ

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٦٤).

(٢) «الصواعق المحرقة» (ص٧)

وقد نقل الإجماع كذلك طائفة من العلماء غيره، منهم الماوردي حيث قال: (وعقدها -أي: الإمامة- لمن يقوم بها واجبٌ بالإجماع وإن شذَّ عنهم الأصم)[١]. اهـ

ويقول النووي: (وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة)[٢]. اهـ

ويقول ابن خلدون: (نصب الإمام واجب، قد عُرِف وجوبه من الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعًا دالاً على وجوب نصب الإمام)[٣]. اهـ

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع

(١) (ج١ ص٣).
(٢) شرح صحيح مسلم (ج١٢ ص٢٠٥).
(٣) مقدمة ابن خلدون (ص ٩٨).



لحاجة بعضهم إلى بعضٍ).

ويقـول معلـلا ذلـك: (ولأن الله تعالـى أوجـب الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكـر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارةٍ، وكذلك سـائر ما أوجبه مـن الجهاد، والعـدل، وإقامة الحج، والجمـع، والأعيـاد، ونصر المظلوم، وإقامـة الحدود؛ لا تتم إلا بالقوة والإمارة)[١] . اهـ

ويقـول ابن حـزم: (وقد علمنا بضرورة العقـل وبديهته أن قيـام الناس بمـا أوجب الله من الأحـكام عليهـم في الأموال، والجنايـات، والدمـاء، والنـكاح، والطلاق، وسـائر الأحكام كلها، ومنع الظـالم، وإنصاف المظلوم، وأخذ القصاص، على تباعـد أقطارهم وشـواغلهم، واختـلاف آرائهـم، وامتناع من تحـرى في كل ذلك ممتنع غير ممكـن...) إلى أن قال: (وهذا الـذي لابد منه ضرورة، وهذا مُشَـاهد في البـلاد التي لا رئيس لها؛ فإنه لا يُقام هناك حكم حق ولا حد، حتى قد ذهب الدين

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٩٠).

في أكثرها، فلا تصح إمامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد أو أكثر)[١]. اهـ

ويقول ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ:

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا
بعروته الوثقى لمن دانا
كم يدفع الله بالسلطان معضلة
في ديننا رحمة منه ودنيانا
لولا الخليفة لم تأمن لنا سبل
وكان أضعفنا نهبًا لأقوانا

ويقول أبو حامد الغزالي: (إن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مُطاع؛ فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة، وإن ذلك لو دام ولم يُتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج، وعمَّ السيف، وشمل القحط، وهلكت المواشي، وتعطلت الصناعات، وكان كل من غلب سلب، ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حيًا،

(١) «الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحَل» (٤/ ٧٢).

والأكثرون يهلكون تحت ظل السيوف، ولهذا قيل: «الدين والسلطان توأمان»، ولهذا قيل: «الدين أُسٌّ والسلطان حارسٌ، وما لا أس له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع»)[1]. اهـ

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر؛ فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدنيٌّ بالطبع؛ فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمورٍ يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمورٍ يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد؛ فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمرٍ وناهٍ، فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دينٍ فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم، مصيبين تارةً ومخطئين أخرى)[2]. اهـ

---

(١) «الاقتصاد في الاعتقاد» (ص٧٦)

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٦٢).

يقول الماوردي الشافعي: (فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم؛ فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها على الكفاية، وإن لم يقم بها أحدٌ خرج من الناس فريقان: «أحدهما» أهل الاختيار حتى يختاروا إمامًا للأمة. «والثاني» أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرجٌ ولا مأثمٌ، وإذا تميز هذان الفريقان من الأمة في فرض الإمامة وجب أن يعتبر كل فريقٍ منهما بالشروط المعتبرة فيه)[1]. اهـ

مقاصد الإمامة:

المقصود والواجب بالولايات إصلاح دين الخلق، متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم؛ فغاية الإمامة مصالح العباد في المعاش والمعاد، فالإمامة وسيلة وليست

---

(١) «الأحكام السلطانية» (١/ ٤).



غاية، يُراد بها تحقيق مقاصد عظيمة.. وهاك ذكر تلك المقاصد بشيء من التفصيل.

المقصد الأول: (إقامة الدين):

وهو المقصد الأول والأهم، كما قال ابن الهُمَام: (والمقصِد الأول: إقامة الدين، أي جعله قائم الشعار على الوجه المأمور به من إخلاص الطاعات، وإحياء السنن، وإماتة البدع، ليتوفر العباد على طاعة المولى سبحانه). اهـ

وتتمثل إقامة الدين في أمرين:

أولا: (حفظه): من المعلوم أن الدين ككتاب وسنة محفوظ بحفظ الله له، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾؛ ولكن المراد هنا بحراسة الدين وحفظه هو: حراسة العقيدة الإسلامية في صدور المؤمنين بها، وحفظ تصور المؤمنين لهذا الدين صافيًا سالمًا من الغبش، وإبقاء حقائقه ومعانيه كما أنزله الله ﷻ وكما بلغها رسول الله ﷺ). اهـ



وعلى هذا يكون حفظ الدين بهذا المعني متمثلا في:

١ – نشره والدعوة إليه بالقلم واللسان والسنان:

والدعوة إلى الإسلام تكون بطريقتين: «باللسان والسَّنان»، وبتعبير أبي المعالي الجويني: (فللدعاء إلى الدين الحق مسلكان: أحدهما: بيان الحجة وإيضاح المحجة. والثاني: الاقتهار بغرار السيوف وإيراد الجاحدين الجاهرين مناهل الحتوف)[1]. اهـ

وذلك لأن الإسلام لم يأت لقوم دون قوم أو لمجتمع دون مجتمع أو لزمن دون زمن آخر؛ بل جاء خاتمًا ناسخًا لما قبله من الشرائع، ومخاطبًا به كل أفراد البشر من حين بعثه ﷺ إلى انتهاء الدنيا.

قال السبكي: (فمن وظائف السلطان تجنيد الجنود، وإقامة فرض الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى)؛ فإن الله لم يولِّه على المسلمين ليكون رئيسًا آكلا شاربًا مستريحًا، بل لينصر الدين،

---

(١) «غياث الأمم» (ص١٤٤).

ويعلي الكلمة، فمن حقه ألا يدع الكفار يكفرون بأنعم الله، ولا يؤمنون بالله ولا رسوله.

٢- دفع الشبه والبدع والأباطيل ومحاربتها:

قال الماوردي: (إن على الإمام حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة؛ فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة، وأوضح له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسًا من خلل، والأمة ممنوعة من الزلل)[١]. اهـ

٣- حماية البيضة وتحصين الثغور:

حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغريرٍ بنفس أو مال.

وقال الإمام الجويني: (وأما اعتناء الإمام لسدِّ الثغور فهو من أهم الأمور، وذلك بأن يحصِّن أساس الحصون والقلاع، ويستظهر لها بذخائر الأطعمة ومستنقعات المياه، وضروب

---

(١) «الأحكام السلطانية» (١/ ٢٦).



الوثائق، وأعتاد والأسلحة، والعتاد وآلات القصد والدفع، ويرتب على كل ثغر من الرجال ما يليق به)[١]. اهـ

ثانيًا: (تنفيذه): ويكون ذلك بالأمور التالية:

١ - إقامة الشرائع والحدود وتنفيذ الأحكام:

من لوازم حراسة الدين أيضًا تنفيذ أحكامه من جباية الزكاة، وتقسيم الفيء، وتنظيم الجيوش المجاهدة، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، وإقامة الحدود التي شرعها الله ﷻ وأمر بتنفيذها، وحيث أن إقامتها من اختصاصات الولاة أو من يُنيبون عنهم من القضاة الشرعيين ونحوهم، حيث لا يستطيع آحاد الناس إقامتها وإلا وقعت فتن ومحن عظيمة، ولذلك كان هذا من مقاصد الإمامة.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وإقامة الحدود واجبةٌ على ولاة الأمور؛ وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات)[٢]. اهـ

(١) «غياث الأمم» (ص١٥٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٠٧).

وقال أيضًا: (وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات، وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه: كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه؛ ليجمع بين اثنين على فاحشةٍ، وكان حاله شبيهًا بحال عجوز السوء امرأة لوطٍ)[1]. اهـ

٢- حمل الناس عليه بالترغيب والترهيب:

ومن مقاصد الإمامة في تنفيذ الدين حمل الناس على الوقوف عند حدِّ الله، والطاعة لأوامره، وترغيبهم في ذلك، ومعاقبة المخالفين بالعقوبات الشرعية كما سبق؛ لأن بعض الناس لا يصلح إلا بالقوة، كما أن بعضهم لا يصلحه إلا الدين والسماحة، كما قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن من الناس من يصلح بالهوان، ويفسد بالإكرام، كما هو معلوم لكل من يعرف أحوال الناس واختلاف طبقاتهم). اهـ

ولذا قال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٠٥-٣٠٦).

المقصد الثاني: (سياسة الدنيا بالدين):

المقصد الثاني من مقاصد الإمامة هو «سياسة الدنيا بالدين»، أو «الحكم في هذه الحياة بما أنزل الله ﷻ»(١)، وقد تكلمنا

---

(١) الواجب على جميع المكلفين التحاكم إلى شريعة الله ﷻ، وردّ النزاع إلى الكتاب والسنة، فالله ﷻ هو الذي يحكم بين عباده، لا معقب لحكمه، ولا شريك له في ذلك، فهو الذي له السيادة بالأمر والنهي ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله في «أضواء البيان» (٣/ ٤٠١): (ومن هدى القران للتي هي أقوم، هديه إلى أن الرابطة التي يجب أن يعتقد أنها هي التي تربط بين أفراد المجتمع، وأن ينادى بالارتباط بها دون غيرها؛ إنما هي دين الإسلام، لأنه هو الذي يربط بين أفراد المجتمع، حتى يصير بقوة تلك الرابطة جميع المجتمع الإسلامي كأنه جسد واحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحُمى). اهـ [«فضل الغني الحميد» الشيخ ياسر برهامي].

فلا يُحكَّم غير كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ لا في قليل ولا في كثير، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، يقول العلامة ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٣/ ١٣١): (فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أي: يبتغون =

....

= ويريدون، وعن حكم الله يعدلون، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وآمن به وأيقن، وعلم أن الله أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هلال بن فياض، حدثنا أبو عبيدة الناجي قال: سمعت الحسن يقول: «من حكم بغير حكم الله فحكم الجاهلية». وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح، قال: كان طاوس إذا سأله رجل: أُفضِّل بين ولديَّ في النخل؟ قرأ ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ الآية، وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله : «أبغض الناس إلى الله : من يبتغي في الإسلام سنة الجاهلية، وطالب دم امرىء بغير حق ليريق دمه». وروى البخاري عن أبي اليمان بإسناده نحوه بزيادة.

هذا من أعظم البلايا التي ابتليت بها الأمة عبر تاريخها الحكم بالقوانين الجاهلية بدلاً من الشريعة الإسلامية؛ فالحكم بغير ما أنزل الله تعالى من الكفر، وهو يشمل النوعين الأكبر والأصغر، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: (والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر =



= بحسب حال الحاكم؛ فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانًا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله تعالى؛ فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه: فهذا مخطئ، له حكم المخطئين). اهـ [«إعلان النفير لنصر النذير البشير» للمؤلف].

وقد فصل العلامة محمد بن إبراهيم أقسام الكفر الأكبر وذكر أنه ستة أقسام فقال:

الأول: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقيَّة حكم الله ورسوله، وهو معنى ما روي عن ابن عباس، واختاره ابن جرير، أن ذلك: جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا لا نزاع فيه بين أهل العلم.

الثاني: أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقًا، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه، وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إما مطلقًا أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت مع تطور الزمان وتغير الأحوال، وهذا أيضًا لا ريب أنه كفر لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان وصرف حثالة الأحكام عن حكم الحكيم الخبير.

الثالث: ألا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله ﷺ؛ لكن اعتقد أنه مثله؛ فهذا كالنوعين اللذين قبله في كونه كافرًا الكفر الناقل عن الملة، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق. =

....

الرابع: ألا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلا لحكم الله ورسوله فضلا عن أن يعتقد كونه أحسن منه؛ لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه، لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصريحة القاطعة تحريمه.

الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ورسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعدادًا وإمدادًا وإرصادًا وتأصيلا وتفريعًا وتشكيلا وتنويعًا وحكمًا وإلزامًا ومراجع ومستندات، فكما أن للمحاكم مراجع مستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ فلهذه المحاكم مراجع هي: القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة؛ كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك. فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكمَّلة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم؛ فأي كفر فوق هذا الكفر؟ وأي مناقضة للشهادة بأن محمدًا رسول الله بعد هذه المناقضة؟!!

السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها (سلومهم) يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به، ويحصلون على



فيما سبق في (حراسة الدين) عن إقامة الحدود والعقوبات، وهي لا شك من الحكم بما أنزل الله؛ ولكنها ليست وحدها المراد بـ«الحكم بما أنزل الله»، بل من المراد به كذلك:

١- إدارة وتدبير جميع شئون الحياة وفقًا لقواعد الشريعة ومبادئها وأحكامها المنصوص عليها والمستنبطة وفقًا لقواعد الاجتهاد السليم:

فالحدود جزء من الحكم بما أنزل الله، وليس قاصرًا عليها كما يتصور أكثر الناس، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (العدل نظام كل شيء؛ فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاقٍ، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة)[١]. اهـ

٢- جمع الكلمة ونبذ الفرقة.

٣- القيام بعمارة الأرض واستغلال خيراتها فيما هو صالح

= التحاكم إليه عند النزاع، بقاء على أحكام الجاهلية وإعراضًا ورغبة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٤٦).

للإسلام والمسلمين:

قال ابن عبدين: (من فروض الكفاية الصنائع المحتاج إليها، ويترتب على هذا لحوق الإثم بالأمة والأئمة إذا قصروا في تحصيلها، ولذلك جعل الفقهاء من حقِّ الإمام إجبار أصحاب الصناعات الضرورية على القيام بها إذا امتنعوا عنها). اهـ

قال الإمام ابن القيم: (ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك ولهذا قالت طائفة من أصحاب أحمد والشافعي أن تعلم هذه الصناعات فرض على الكفاية)[1]. اهـ

وقد شعر بهذه المسؤلية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «لو أن بغلة عثرت في سواد العراق لخشيت أن يسأل عنها عمر؛ لماذا لم يسوِّ لها الطريق؟».

---

(١) الطرق الحُكميَّة (ص٣٥٩).



التعريف بأهل الحل والعقد والشروط الواجب توافرها فيهم

أهل الحل والعقد هم الفئة التي يُوكَل إليها النظر في مصالح الأمة الدينية والدنيوية ومنها اختيار الإمام، وقد عرَّفهم بعض العلماء بأنهم: (العلماء والرؤساء ووجهاء الناس الذين يتيسر اجتماعهم)[1]. اهـ

وقد حدد العلماء الشروط الواجب توافرها فيهم، وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين:

أولا: الشروط العامة:

١ - الإسلام: وهو شرط في كل من تولى ولاية من بلاد المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

---

(١) «مغني المحتاج» (١٠/ ٣٩).



٢- العقل: لأن غير العاقل لا يقدر على التميز فكيف سيختار الخليفة.

٣- الذكورة: قال ابن قدامة: (ولهذا لم يولِّ النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاء قط، ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبًا)[1]. اهـ

٤- الحرية: قال إمام الحرمين: (ولذلك لا يناط هذا الأمر -أي: اختيار الإمام- بالعبيد، وإن حازوا قصب السبق في العلوم)[2]. اهـ

ثانيًا: الشروط الخاصة:

١- العدالة: وهي هيئة كامنة في النفس توجب على الإنسان اجتناب الكبائر والصغائر، والتعفف عن بعض المباحات الخارمة للمروءة، وبناءً على هذا الشرط، فلا يجوز تولية

---

(١) «المغني» (١١/ ٣٨١).

(٢) «غياث الأمم» (ص ٤٩).



الفاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة.

٢- العلم: قال الماوردي: (أما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة، أحدها: العدالة الجامعة لشروطها، والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها) [١]. اهـ

وقال الجويني: (فلو لم يكن المعيَّن المُتخيَّر عالمًا بصفات من يصلح لهذا الشأن لأوشك أن يضعه في غير محلِّه، ويجر إليه ضررًا بسوء اختياره، ولهذا لم يدخل في ذلك العوام، ولا من لم يُعدّ من أهل البصائر) [٢]. اهـ

٣- الرأي والحكمة: قال الماوردي في كلامه عن شروط أهل الحل والعقد: (الثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف) [٣]. اهـ

---

(١) «الأحكام السلطانية» (١/ ٤).

(٢) «غياث الأمم» (ص ٥٠).

(٣) «الأحكام السلطانية» (١/ ٤).



• شروط الإمامة والصفات المعتبرة عند اختيار الإمام:

- الشرط الأول (الإسلام):

فلا تنعقد لكافر إجماعًا، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾؛ فقوله ﴿مِنكُمْ﴾ دليل على أنه لابد أن يكون مسلمًا.

- الشرط الثاني (العدالة):

لقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، قال الجصاص: (فثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق، وأنه لا يكون خليفة)[1]. اهـ

وقال القرطبي: (أن يكون عدلا؛ لأنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق)[2]. اهـ

ويقول الماوردي: (العدالة: أن يكون صادق اللهجة ظاهر

---

(١) «أحكام القرآن» (ج١ ص ٨٦).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٧٠).

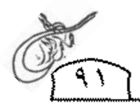
الأمانة، عفيفًا عن المحارم متوقيًا المآثم، بعيدًا من الريب، مأمونًا في الرضا والغضب، مستعملًا لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح معها ولايته، وإن انخرم منها وصفٌ منع من الشهادة والولاية؛ فلم يسمع له قولٌ، ولم ينفذ له حكمٌ)[١] . اهـ

- الشرط الثالث (الذكورة):

لقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ ، وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[٢] .

قال الشوكاني: (فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها؛ لأن تجنب الأمر المُوجِب لعدم الفلاح واجب)[٣] . اهـ

(١) «الأحكام السلطانية» (١/ ١١٠).
(٢) رواه البخاري (رقم ٦٦٨٦).
(٣) «نيل الأوطار» (٩/ ١٣٧).



قال القرطبي: (وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إمامًا، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه)[١]. اهـ

- الشرط الرابع (البلوغ):

لقوله ﷺ: «**تعوذوا بالله من رأس السبعين، وإمارة الصبيان**»[٢].

قال الشوكاني: (فيه دليل على أنه لا يصح أن يكون الصبي قاضيًا، قال في «البحر»: إجماعًا. وأمره ﷺ بالتعوذ من رأس السبعين لعلَّه لما ظهر فيها من الفتن العظيمة، منها قتل الحسين رضي الله عنه، ووقعة الحرة، وغير ذلك مما وقع في عشر السبعين)[٣].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٤٩/ ١٩٠٨٢)، وأحمد (٢/ ٣٢٦ و ٣٥٥ و ٤٤٨)، والبزار (٤/ ١٢٦/ ٣٣٥٨)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٨١) وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣١٩١).

(٣) «نيل الاوطار» (٩/ ١٣٧).



- الشرط الخامس (القُرشيَّة):

لقوله ﷺ: «**الأئمة من قريش**»[١]، ولحديث: «**إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا أكبَّه الله ما أقاموا الدين**»[٢].

- الشرط السادس (الحرية):

قال القرطبي: (أن يكون حرًّا ولا خفاء باشتراط حرية الإمام)[٣]. اهـ

قال ابن حجر: (وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد)[٤]. اهـ

قلت: أما الأحاديث التي فيها «**وإن أُمِّر عليكم عبدٌ حَبَشي**»[٥]

---

(١) أحمد (٣/ ١٢٩/ ١٢٣٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦٧/ ٥٩٤٢) وغيرهما، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (رقم ٤٥٢٣).

(٢) رواه البخاري (٣٣٠٩).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٧٠).

(٤) «فتح الباري» (١٣/ ١٢٢).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦/ ١٧١٨٤)، وأبو داود (٤/ ٢٠٠/ ٤٦٠٧)، والترمذي (٥/ ٤٤/ ٢٦٧٦)، وابن ماجه (١/ ١٥/ ٤٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٣١٤).

فمحمولة على نواب السلطان، أو إذا تغلَّب وقَهَر الناس.

- الشرط السابع (العلم والاجتهاد):

قال الجويني: (فأما العلم فالشرط أن يكون مجتهدًا بالغًا مبلغ المجتهد، مستجمعًا صفات المفتين، ولم يُؤثر في اشتراط ذلك خلاف)[(١)]. اهـ

- الشرط الثامن (سلامة الحواس والأعضاء):

قال تعالى في وصف طالوت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةً فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِ﴾.

قال الماوردي في شرط الإمام: (الثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها. والرابع: سلامة الأعضاء من نقصٍ يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض)[(٢)]. اهـ

(١) «غياث الأمم» (ص٦٥-٦٦).
(٢) «الأحكام السلطانية» (١/ ٥).

- الشرط التاسع (الرأي والحكمة):

قال تعالى عن داود: ﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾.

قال الجويني: (فأما الصفة الثالثة التي ضمّنت ضمها إلى الفضائل المكتسبة هي: ضمُّ توقُّد الرأي في عظائم الأمور، والنَّظر في مغبَّات العواقب، وهذه الصفة ينتجها نحيزة العقل، ويهذِّبها التدريب في طرق التجارب)[١]. اهـ

- الشرط العاشر (الشجاعة والنجدة):

قال القرطبي: (والثالث: أن يكون ذا خبرة ورأي حَصيفٍ بأمر الحرب، وتدبير الجيوش، وسد الثغور، وحماية البيضة، وردع الأمة، والانتقام من الظالم، والأخذ للمظلوم.
الرابع: أن يكون ممن لا تلحقه رقة في إقامة الحدود، ولا فزع من ضرب الرِّقاب، والدليل على هذا كله إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنه لا خلاف بينهم أنه لا بد من أن يكون ذلك كله

---

(١) «غياث الأمم» (ص٦٨).

مجتمعًا فيه)[١]. اهـ.

الشوكة والمنعة: جدير بالذكر أن الشروط السابقة لا توجب إلا مجرد الاختيار، أما إمضاء البيعة فلا يتم إلا مع وجود الشوكة التي تحصل بها مقصود الإمامة.

يقول شيخ الإسلام: (بل الإمامة عندهم - أي: أهل السنة- تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إمامًا حتى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة؛ فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إمامًا، ولهذا قال أئمة السلف: «من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية الله»؛ فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكًا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة؛ إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم، بحيث يصير ملكًا

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٧٠).



بذلـك، وهكذا كل أمر يفتقر إلـى المعاونة عليه لا يحصل إلا بحصـول من يمكنهم التعاون عليه، ولهذا لما بويع عليٌّ رضي الله عنه وصار معه شوكة صار إمامًا)[١]. اهـ

طرق انعقاد الإمامة:

- الطريقة الأولى (الاختيار):

الذي يقوم به أهل الحل والعقد، وهو الطريقة التي تمَّت بها تولية أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

- الطريقة الثانية (الاستخلاف):

وهـي أن يعهد الإمام بالخلافة لأحد بعده، كما استخلف أبو بكر رضي الله عنه عمر بن الخطاب.

يقول المـاوردي: (تنعقد مـن وجهين، أحدهمـا: باختيار أهل الحل والعقد، والثاني: بعهد الإمام من قبل)[٢]. اهـ

مـع العلم أن الامامـة لا تثبت بالاستخلاف المجرد، قال

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (١/ ٣٦٤).

(٢) «الأحكام السلطانية» (١/ ٦).

النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قوله: «إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني..الخ»: حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدِّمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه؛ فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة، ووجوبه بالشرع لا بالعقل)[1]. اهـ

مع العلم أن الإمامة لا تثبت بالاستخلاف المجرد، ولا العهد؛ بل لابد من مبايعة أهل الحل والعقد كذلك، والفرق بين الطريقتين أن الأول: يكون باختيار أهل الحل والعقد ابتداءً، أما في حال الاستخلاف: فإذا كان المُستَخلَفُ

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٠٥).

أهلا للإمامة فليس لأهل الحل والعقد أن يختاروا غيره حتى وإن كان أفضل منه؛ بل وجب عليهم مبايعته وإن كان مفضولا.

- **الطريقة الثالثة (التغلب بالقهر والاستيلاء):**

أما الطريقة الثالثة لإثبات الإمامة فهي التغلب بالقهر والاستيلاء دون استخلاف ولا بيعة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده؛ انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جامعًا للشرائط بأن كان فاسقًا أو جاهلا؛ فوجهان، أصحهما: انعقادها، لما ذكرناه، وإن كان عاصيًا بفعله)[1]. اهـ

قال ابن حجر: (قال ابن بطال: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته

---

(١) «روضة الطالبين» (١٠/ ٤٦).

خيرٌ من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء»)[1]. اهـ

وهذه الطريقة وإن كانت غير شرعية، ويتعذر فيها غالبًا استيفاء شروط الإمامة، إلا أنه يُنظر فيها؛ فإن كانت مقاصد الإمامة من إقامة الدين، وسياسة الدنيا بالدين، بقيادة الناس بكتاب الله؛ لزِم أهل الحل والعقد مبايعة المتغلب، فتثبت له الولاية الشرعية ما دام التغلُّب قد حصل، والأمر قد استتب له، وسيحقق مقاصد الإمامة باقامة الدين وقيادة الناس بكتاب الله ﷻ، وذلك حتى ينتظم شمل المسلمين، وحفظًا للدين والأعراض والدماء.

أما إن لم يقم بالدين، ولم يحكم بكتاب الله، فليس له ولاية شرعية البتة؛ فإن قدروا على خلعه بلا مفسدة فعلوا، وإلا صبروا حتى يتمكنوا من ذلك، وهذه الحالة التي يُسمِّيها أهل العلم «شغور الزمان عن السلطان الشرعي»؛ فلا إمارة شرعية

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٧).



بغير محافظة على الدين كما رأينا في تعريف الإمامة، وكذا مقاصدها؛ وإنما الإمارة هي ما أقامت الدين، ثم بعد ذلك قد تكون إمارة برَّة، وقد تكون إمارة فاجرة، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لابد للناس من إمارة برَّة كانت أم فاجرة، قيل له: هذه البرة عرفناها فما بال الفاجرة؟ قال: يُؤمن بها السبل، وتُقام به الحدود، ويُجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء».

- وإليك الأدلة على تقييد إمارة المتغلب بإقامة الدين وقيادة الناس بكتاب الله:

روى الإمام مسلم عن أم الحصين قالت: قال رسول الله ﷺ **«إن أُمِّر عليكم عبد مُجَدَّعٌ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا»** [1]، وعند الترمذي وأحمد بإسناد صححه الألباني في «صحيح الجامع»: **«ما أقام لكم كتاب الله»** [2]؛ فَشَرَطَ لصحة

---

(١) صحيح مسلم (٣١٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٢/ ٢٧٣٠١)، والترمذي (٤/ ٢٠٩/ ١٧٠٦) وقال: «حسن صحيح»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٣٨١٩).

الإمامة أن يحكم بشرع الله وإن كان فاسقا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المطلقة الواردة في طاعة الأئمة، مثل حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**»، قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**»[1].

قال النووي: (فأمر ﷺ بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى، قال العلماء معناه ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله تعالى على أي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم)[2]. اهـ

وقال البغوي: (وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك

---

(١) صحيح مسلم (٤٨٩١).

(٢) شرح صحيح مسلم (٩/ ٤٧).



فحق على الرعية أن يسمعوا له ويطيعوا») [1]. اهـ

وقال الماوردي: (وأما إمارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرارٍ فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلادٍ يقلده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها، فيكون الأمير باستيلائه مستبدًا بالسياسة والتدبير، والخليفة بإذنه منفذًا لأحكام الدين ليخرج من الفساد إلى الصحة ومن الحظر إلى الإباحة، وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يترك مختلا مخذولا ولا فاسدًا معلولا، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز.

والذي يتحفظ بتقليد المستولي من قوانين الشرع سبعة أشياء، فيشترك في التزامها الخليفة الولي والأمير المستولي ووجوبها في جهة المتولي أغلظ:

---

(١) «معالم التنزيل» (٢/ ١٧٢).

أحدها: حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة وتدبير أمور الملة، ليكون ما أوجبه الشرع من إقامتها محفوظًا، وما تفرع عنها من الحقوق محروسًا.

والثاني: ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد فيه، وينتفي بها إثم المباينة له.

والثالث: اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر ليكون للمسلمين يدٌ على من سواهم.

والرابع: أن تكون عقود الولايات الدينية جائزةً والأحكام والأقضية فيها نافذةً، لا تبطل بفساد عقودها، ولا تسقط بخلل عهودها.

والخامس: أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحقٍ تبرأ به ذمة مؤديها ويستبيحه آخذها.

والسادس: أن تكون الحدود مستوفاةً بحقٍ وقائمةً على مستحقٍ؛ فإن جنب المؤمن حميٌ إلا من حقوق الله وحدوده.

والسابع: أن يكون الأمير في حفظ الدين ورعًا عن محارم



الله يأمر بحقه إن أطيع ويدعو إلى طاعته إن عصي؛ فهذه سبع قواعد في قوانين الشرع يحفظ بها حقوق الإمامة وأحكام الأمة، فلأجلها وجب تقليد المستولي)[١]. اهـ

ويؤكد ذلك ما ذكره النووي رحمه الله في شرح حديث حذيفة فى الفتن، إذ قال رحمه الله: (قوله ﷺ: **«دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها»**، قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة)[٢]. اهـ

فتأمل حال مبتدعة زماننا ممن يُظاهرون الدُّعاة على أبواب جهنم؛ بل ويجعلونهم ولاة أمور شرعيين بحجة أنهم متغلبون!!

وتأمل عهود الظلام التى عاشها أهل مصر تحت استبداد العبيديين الملقبين زورًا وبهتانًا بالفاطميين؛ فهل وجدت

---

(١) «الأحكام السلطانية» (١/ ٥٦-٥٧).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٣٧).

عالمًا على مَرِّ العصور وكَرِّ الدُّهور اعتبر أحدًا منهم إمامًا، أو سماهم ولاة أمور، مع أنهم متغلبون، ومتظاهرون على بالإسلام، حتى أعرض السيوطي رحمه الله[١] عن ذكر أسمائهم ضمن خلفاء أهل الإسلام، ونقل قول الإمام الذهبي رحمه الله: «فكانوا أربعة عشر متخلفًا لا مستخلفًا».

نظام الإمامة وواقع الأمة اليوم:

وبعد أن تكلمنا باختصار عن تعريف الإمامة، ومقاصدها، وصفات أهل الاختيار «أهل الحل والعقد»، وطرق الاختيار، ومتى يكون المتغلب ولي أمر شرعي، وغير ذلك، نطرح سؤالا في غاية الأهمية وهو: هل هذا النظام هو السائد الآن في ديار الإسلام أم أن الواقع يختلف تمامًا؟؟ والإجابة على ذلك قطعًا واضحة، وهي أن النظام السائد اليوم في اختيار الحاكم هو ما يعرف بـ «النظام الديمقراطي»، والذي تختلف آلياته عما ذكرنا في فقه الإمامة.

---

(١) «تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص٤٥٠).



فمن حيث الاختيار لا يقتصر الأمر على أهل الحل والعقد كما ذكرنا؛ بل يعتمد على ما يعرف بـ «حق التصويت»، وهو حق مكفول لكل من بلغ سنًّا معيَّنة، رجلا كان أو امرأةً، مسلمًا كان أو كافرًا.

وإذا كان الإمام فى نظام الإمامة ليس له مُدَّة معيَّنة؛ بل قد يحكم مدة حياته، حيث لا ينخلع إلا إذا طرأ عليه كفرًا، أو فقد من حواسه ما يجعله غير قادر على مهام الإمام، وهذا بخلاف ما يعرف فى النظام الديمقراطي بـ «التداول السلمي للسلطة»، حيث تنصُّ الدساتير على تحديد مدد معينة لمن يتولى الرئاسة.

وإذا كانت السلطات جميعها فى نظام الإمامة بِيَد الإمام؛ فهو الذى يعيِّن القضاة، أو الوزراء، ويعزلهم، وغير ذلك من المهام؛ فإن نظام الحكم اليوم يختلف عن ذلك تمامًا، حيث يقسم السلطات إلى ثلاث: (تنفيذية وقضائية وتشريعية)، ويفصل بينها تمامًا؛ فالحاكم فيها على رأس السلطة التنفيذية،

فضلا عمَّا يُعرف بـ «التعددية السياسية» و«حق إنشاء الأحزاب».

وبناءً على ما مضى فالواقع مختلف تمامًا؛ فالحاكم اليوم مختلف عنه في نظام الإمامة ليس فقط في باب المصطلحات بل ومن حيث المضمون.

وصف الحاكم اليوم بالمتغلب طعن فيه: وبناءً على ما ذكرنا من واقع الأمة اليوم يصبح وصف الحاكم بـ «المتغلب» -كما يحلو للمداخلة- **طعن** صريح فيه؛ بل إن الحكام اليوم يفاخر أحدهم الدنيا بأنه قد جاء باختيار الشعب، كلما عَلَت نسبة الاختيار كان ذلك أمدح له، ودليلا على علوٍّ شعبيته، وقبول الناس له، وإذا اتُّهِم بالتزوير كانت سُبَّة تُلاحقه وتشينه؛ فما بالك إذا وُصِف بـ «المتغلب»، أي: الذي أخذ الحكم عُنوَة، وهو ما يسمى اليوم بـ «الانقلابي»، وعليه فوصف «المداخلة» للحكام بـ «المتغلبين» هو طعنٌ صريحٌ فيهم يجعلهم (قعدة) خوارج لوصفهم للحكام بما يشينهم ويؤلب الناس عليهم.



سؤال: هل كل من ينكر على الحكام جهرًا يصير خارجيًا؟

الجواب: ومن عجائب وغرائب المداخلة أنهم يعدُّون كل من يجهر بالنصح للحكام، أو أنكر عليهم مخالفتهم لدين الله ﷻ، يعدُّون من فعل ذلك خارجيًا مبتدعًا، وتكفيريًا ضالا، إلى آخر ما في جعبتهم، ويحذرون الناس منه أشد التحذير، وهذا مسلكٌ باطلٌ يخالف أدلة الكتاب والسنة، وصنيع السلف من الصحابة وتابعيهم بإحسان؛ بل بهذا الميزان يلزمهم أن يُبدِّعوا العلماء الذين يزعمون أنهم شيوخهم، وأنهم منهم يأخذون كـ «الشيخ الألباني»، و«الشيخ مقبل»، و«ابن باز» وغيرهم كما سنبين ذلك.

- وكما ذكرنا أن ما ذكره مردُودٌ بما يلي:

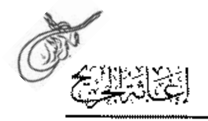
عموم الأدلة الآمرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدم استثنائها لطائفة دون أخرى، مع الالتزام بضوابط الشريعة في مراعاة تحقيق المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وغير ذلك من الضوابط الشرعية المذكورة في فقه

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومراعاة هذه القواعد معتبرة مع الحكام وغيرهم.

ومن هذه الأدلة قول الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُو ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾.

ووجه الدلالة في الآيات أنها جاءت عامة لم تستثني من ذلك أحدًا، اللهم إلا وجوب التقيُّد بضوابط ذلك كما ذكرنا، وهذه الضوابط أيضًا معتبرة في كل الأحوال، ومع كل من ينكر عليه أو ينصح.

ثم جاءت أدلَّة السُنَّة تؤكد هذا العموم كقوله ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم



يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[١] .

- هنا التطبيق العملي للصحابة والسلف يؤكد ما نقوله هذا:

١ - فعن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان؛ فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد تُرِك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[٢] .

فهذا دليلٌ صريح على أن هذا الرجل قد أنكر على مروان، وهو الأمير على المدينة، في يوم العيد، أي: إنكارًا علنيًا، والناس كلهم حاضرون، ثم أقر أبو سعيد رضي الله عنه فعله هذا، حيث قال: «أما هذا فقد قضى ما عليه»، ثم استدل بحديث النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكراً..**»، ولم ينكر أحد من

(١) مسلم (١٨٦).
(٢) انظر المرجع السابق.

الحاضرين على الرجل إنكاره على الأمير علانية، كما لم يُنكِر أحدٌ على أبي سعيدٍ استدلاله بعموم الحديث، مما يدل على أن جميع الحاضرين من الصحابة والتابعين مُقِرٌ لصنيع الرجل واستدلال أبي سعيد؛ فهذا فهم سلف الأمة من الصحابة والتابعين صريح في هدم بنيان "المداخلة" من القواعد، ودالٌّ على فساد طريقتهم.

٢- وعن ابن عمر قال: لما توفي عبد الله بن أبيٍ ابن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ؛ فسأله أن يعطيه قميصه أن يكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه؛ فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ «**إنما خيرني الله فقال** ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً﴾ **وسأزيد على سبعين**»، قال: إنه منافقٌ؛ فصلى عليه رسول الله ﷺ وأنزل الله ﷻ



﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾[1].

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينكر على رسول الله ﷺ صلاته على ابن سلول، وذلك قُبيل أن يصلي صلاة الجنازة، وفي مشهد من الناس؛ فأراد أن يمنعه بيده، فأخذ بثوبه حتى قال عمر: «فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ».

فهل كان عمر خارجيًا بالقول: كما يدعي أولئك القوم على من أنكر فساد حاكم من حكام زماننا، الذي لو أراد إنسان أن ينصحه سرًا لما وجد إلى ذلك سبيلا، ولئن تيسر ذلك بسبيل أو بآخر ثم أقدم على ذلك لأوقع به النكال، وقد حدث هذا بالفعل حينما لقي أحد المسلمين حسني مبارك عند الكعبة فنصحه وذكّره بأن يتقي الله في المسلمين؛ فكانت النتيجة ترحيله ليُلقى في غياهب السجن سنين عددًا.

ومع ذلك فيقولون: من أنكر عليه على الملأ كان خارجيًا بالقول، ولا تذكره إلا بالخير، وعليك أن تَحمِل الناس

---

(١) رواه البخاري (٤٣٩٣)، ومسلم (٦٣٦٠).



علـى تعظيمـه، أهذا يتفـوه به عاقـل فضلا عمن لـه علم بهذه الشريعة الغراء.

٣- وعـن حصيـنٍ عن عمارة بن رؤيبة، قال: رأى بشـر بن مروان على المنبر رافعًا يديه؛ فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسـول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشـار بإصبعه المسبحة(١).

وهذا قاله عمارة بن رؤيبة منكرًا على الأمير فى يوم جمعة، كمـا فى الرواية الثانية عند مسـلم، وهو علـى المنبر فى حضور النـاس، ولـم ينكـر أحد على عمـارة بـن رؤيبـة، أو يعده من الخوارج؛ أليس هذا إنكارًا على الأمير وبأقوى العبارات؟!

٤- وعـن أبـى بردة عن أبى موسـى الأشـعرى قـال: جاء أبو موسـى إلى عمر بـن الخطاب؛ فقال: السـلام عليكم، هذا عبـد الله بن قيسٍ، فلم يـأذن له؛ فقـال: السـلام عليكم، هذا أبو موسـى، السلام عليكم هذا الأشـعرى، ثم انصرف؛ فقال:

---

(١) مسلم (٢٠٥٣).

ردوا علي، ردوا علي؛ فجاء فقال: يا أبا موسى ما ردك، كنا في شغلٍ؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الاستئذان ثلاثٌ، فإن أذن لك وإلا فارجع**»، قال: لتأتيني على هذا ببينةٍ وإلا فعلت وفعلت؛ فذهب أبو موسى، قال عمر: إن وجد بينةً تجدوه عند المنبر عشيةً، وإن لم يجد بينةً فلم تجدوه؛ فلما أن جاء بالعشي وجدوه، قال: يا أبا موسى ما تقول أقد وجدت، قال: نعم، أبي بن كعبٍ، قال: عدلٌ، قال: يا أبا الطفيل، ما يقول هذا؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك يا ابن الخطاب؛ فلا تكونن عذابًا على أصحاب رسول الله ﷺ قال: سبحان الله، إنما سمعت شيئًا فأحببت أن أتثبت [١].

فقد أنكر أبي على عمر في المسجد، وفي العشاء عند المنبر؛ بل عنفه، فصار عمر يعتذر؛ فهل خرج أبي بن كعب بالقول؟

ثم إن عمر لم ينكر عليه تعنيفه له، ولا أنكر عليه غيره؛ فهل كل هؤلاء ليسوا على منهج السلف في التعامل مع الحكام؟

---

(١) مسلم (٥٧٥٩).

٥- وعن أبي قلابة قال: كنت بالشام في حلقةٍ فيها مسلم بن يسارٍ؛ فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا أبو الأشعث أبو الأشعث؛ فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاةً وعلى الناس معاوية؛ فغنمنا غنائم كثيرةً، فكان فيما غنمنا آنيةٌ من فضةٍ؛ فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك؛ فبلغ عبادة ابن الصامت؛ فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواءً بسواءٍ، عينًا بعينٍ؛ فمن زاد أو ازداد فقد أربى. فرد الناس ما أخذوا؛ فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيبًا فقال: ألا ما بال رجالٍ يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه؛ فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية - أو قال: وإن رغم-، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلةً سوداء.[1].

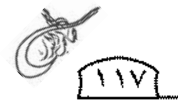
---

(١) مسلم (٢٠٥٣).



ليست العبرة بإنكار عبادة رضي الله عنه فقط؛ وإنما العبرة بكونه فعله على ملأ من الناس ولم ينكر منهم أحد، ولم يقل أحد منهم: «هذا تهييج»، «وإثارة للفتن»، «وخروج بالقول»، ما يدعون؛ فهل أهل الشام وأهل المدينة وأهل العراق بمن فيهم من الصحابة والتابعين خوارج بالقول، أم أن هذه التُّهَم خاصة بالدعاة المعاصرين وإن سبقهم بها الصحابة وأئمةٌ أبرار؟!!

* * *



حكم الخروج على الحاكم الجائر

معلوم أن الأئمة ثلاثة أصناف:

١ - عادل مقسط قائم بحراسة الدين وسياسة الدنيا بالدين.

٢ - كافر مجرم محارب لدين الله حاكم بغير ما أنزل الله صاد عن سبيل الله.

٣ - ووسط بينهما وهو الظالم الفاسق الأصل فيه الحكم بالإسلام ولكن عنده انحرافات إما في شخصه أو حكمه.

أما الإمام العادل: فهذا يحرم الخروج عليه مطلقًا باتفاق العلماء؛ بل تجب طاعته في المعروف، ويلزم الوفاء ببيعته.

وأما الكافر والمرتد: فيجب الخروج عليه اتفاقًا إذا كانت هناك قدرة على ذلك وأمنت المفسدة، كما قال النبي ﷺ في حديث عُبادة، وفيه: «وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا



بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[١].

قال الحافظ ابن حجر: (وإذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك؛ بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها، كما في الحديث -يعني: حديث عباده الآنف الذكر)[٢]. اهـ

وقال في موضع آخر: (إنه -أي: الحاكم- ينعزل بالكفر إجماعًا؛ فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قَوِيَ على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض)[٣]؛ إذ لا ولاية لكافر على مسلم بحال.

وأما الظالم الفاسق: فقد اختلف العلماء في حكم الخروج عليه على قولين:

١ - (المذهب الأول): **القائلون بعدم جواز الخروج على الأئمة الظلمة**: وهو ما ذهب إليه غالب أهل السنة والجماعة؛

---

(١) رواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (٤٨٧٧).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٧).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ١٢٣).

فقالوا: أنه لا يجوز الخروج على أئمة الظلم والجور بالسيف ما لم يصل بهم ظلمهم وجورهم إلى الكفر البواح، وهذا المذهب منسوب إلى الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة التي وقعت بين عليٍّ ومعاوية رضي الله عنهما، وهم: سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وابن عمر، ومحمد بن مسلمة، وأبو بكرة رضي الله عنهم أجمعين، وهو مذهب الحسن البصري، والمشهور عن الإمام أحمد بن حنبل، وعامة أهل الحديث، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة، والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح برٌّ أو يستراح من فاجرٍ)[1]. وقد حكى النوويُّ الإجماع على ذلك، وفي ذلك نظر؛ لأن هناك من أهل السنة من خالف في ذلك.

٢ - المذهب الثاني: **هو مذهب من قال بجواز الخروج على أئمة الجور من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** (وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكل من معه من الصحابة،

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٤٤).



وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وطلحة والزبير، وكل من كان معهم من الصحابة، وقول معاوية وعمرو والنعمان ابن بشير وغيرهم ممن معهم من الصحابة رضي الله عنهم، وهو قول عبدالله بن الزبير ومحمد والحسن بن علي وبقية الصحابة من المهاجرين والأنصار والقائمين يوم الحرة رضي الله عن جميعهم أجمعين، وقول كل من أقام على الفاسق الحجاج ومن والاه من الصحابة رضي الله عنهم جميعهم؛ كأنس بن مالك، وكل من كان ممن ذكرنا من أفاضل التابعين؛ كعبدالرحمن ابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، وابن البحتري الطائي، وعطاء السلمي الأزدي، والحسن البصري، ومالك بن دينار، ومسلم بن بشار، وأبي الحوراء، والشعبي، وعبد الله بن غالب، وعقبة بن عبد الغافر، وعقبة بن صهبان، وماهان، والمطرف ابن المغيرة بن شعبة، وأبي المعد، وحنظلة بن عبدالله، وأبي سح الهنائي، وطلق بن حبيب، والمطرف بن عبد الله ابن الشخير، والنصر بن أنس، وعطاء بن السائب، وإبراهيم



ابـن يزيـد التيمي، وأبي الحوسـاء، وجبلة بن زحـر وغيرهم، ثـم من بعـد هؤلاء من تابعـي التابعين ومن بعدهـم؛ كعبد الله ابن عبدالعزيز بن عبد الله بن عمر، وكعبد الله بن عمر، ومحمد ابـن عجـلان، ومن خرج مـع محمد بـن عبد الله بن الحسن وهاشـم ابن بشـر ومطر، ومن خـرج مع إبراهيم بـن عبد الله، وهـو الذي تدل عليه أقـوال الفقهاء كأبي حنيفة والحسـن بن حيي وشـريك ومالـك والشـافعي وداود وأصحابهم؛ فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث إما ناطق بذلك في فتواه وإما فاعل لذلك بسلِّ سيفه في إنكار ما رآه منكرًا»[1]. اهـ

الراجح والـذى أراه راجحًا «المذهب الأول»؛ لقوة أدلته، ولما ترتب على الخروج على الحكام من مفاسدَ عظيمة، كما تشهد بذلك كل التجارب عبر التاريخ؛ لكن لا نستطيع وصف أصحـاب «القول الثـاني» بأنهم خوارج، كيـف وفيهم صحابة وتابعون وأئمة كبار؟ لأن من منع فلغلبة المفاسـد، ومن أجاز

---

(١) «الفِصَل فى الملل والنحل» لابن حزم (٤/ ١٣٢).

ظـن أن هنـاك مصلحة سـتتحقق؛ فمـدار الأمر علـى تحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها.

* * *



الموقف من العمل السياسى والأحزاب

كما انحرف غلاة التجريح فى التبديع، وغلوا فيه غلوًا كبيرًا، وكذا فى قضية الإمامة، ومن هم ولاة الأمور؛ فجعلوا كل من تغلب ولي أمر شرعي، ولو كان كافرًا أصليًا، أو مبدلا لشريعة الله صادًا عن سبيله، أو جاء على دبَّابَة الاحتلال صادًا عن سبيله، كما بينا ذلك فى الفصل السابق؛ انحرفوا كذلك فى هذا الباب -أعنى: المشاركة السياسة- عن مسلك العلماء الأكابر الذين اتفقت كلمة الأمة على علو شأنهم، وجلالة قدرهم، كـ «العلامة ابن باز» و«الشيخ أحمد شاكر» و«الشيخ ابن عثيمين» وغيرهم، كما سنذكر كلامهم فى مشروعية العمل السياسي.

ولو كان موقف القوم إثبات الخلاف فى المسألة، وكونه سائغًا، وبيان أن مداره على تحقيق المصالح ودرء المفاسد،



ثم جَنَحوا للمنع مع عدم الإنكار على المخالف -لا سيما أنه يتبع جمهور أهل العلم من المعاصرين- لما كانت هناك مشكلة؛ ولكن القوم تنطلق ألسنتهم تجريحًا وتبديعًا للذين يرون مشروعية العمل السياسي، مع أن على رأس القائلين بالمشروعية كبار علماء الأمة، ومنهم من زعم أولئك المُجَرِّحون أنهم يتبعونهم كـ «ابن باز» و«الفوزان»؛ فعَدُّوا القول بمشروعية المشاركة بدعةً وضلالا، ونحن نناقش القوم فيما بنوا عليه مذهبهم لنرى هل سَلِمت أدلتهم، أم أنهم استدلوا بأدلةٍ في غير موضعها؛ فهي خارجة عن محل النزاع؟!!

- وهذه الأدلة مدارها على ما يلي:

أولا: استندوا إلى الأدلة التي تنهى عن التفرق وتذم أهله، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًاۖ كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾، وغير ذلك من



الآيات التي تتكلم في نفس المعنى؛ فاستدلوا بهذه الآيات على ذمِّ المشاركة السياسية وإنشاء الأحزاب ولو كانت على مرجعية الشريعة.

مناقشتهم فيما استدلوا به:

أن استدلالهم هذا لا يسلم لهم، وحتى يتضح الأمر أكثر نرجع أولا إلى كلام المفسرين؛ فليس لنا أن نقول في كتاب الله برأينا:

جاء في «تفسير ابن كثير» في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾، (قال مجاهد، وقتادة، والضحاك، والسدي: نزلت هذه الآية في اليهود والنصارى، وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا﴾، وذلك أن اليهود والنصارى اختلفوا قبل أن يُبعث محمدٌ ﷺ؛ فتفرقوا، فلما بُعث محمد ﷺ أنزل ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ﴾ الآية)[1]. اهـ

---

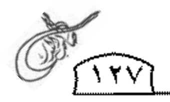
(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٧٦-٣٧٧).



فالمقصود بالآيات اليهود والنصارى كما ترى فى كلام الصحابة والتابعين أو من شابههم ممن اختلفوا فى أصول الدين؛ ففارقوا الحق، وابتدعوا أصولا عقدية تخالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، كما هو حال الفرق الضالة (كالخوارج والشيعة والمرجئة والمعطلة وغيرهم).

أما الاختلاف الناتج عن النَّظر فى الأدلة، وتباين فهوم أهل العلم ونحو ذلك؛ فليس من هذا الباب قطعًا، إذ لو كان كل اختلاف مذمومًا فما قولكم فى اختلاف السلف فى «حكم تارك الصلاة»، أو اختلاف الصحابة فى «هل رأى النبى ﷺ ربه أم لا؟»، أو اختلافهم فى «صلاة العصر فى بنى قريظة كما أمرهم النبى ﷺ»؛ فهل يقول عاقل أن الآيات تشمل أولئك الأخيار؟؟

من ثَمَّ يظهر لك أن القوم أتوا من فهمهم السقيم، وعدم التزامهم بمنهج أهل السنة القائم على تفسير القرآن بالأثر؛ فيكونوا هم الذين خالفوا منهج أهل السنة والجماعة، ونزيد



الأمر وضوحًا؛ فنقول: أن الاختلاف ينقسم إلى قسمين:

١ - اختلاف تضاد.

٢ - اختلاف تنوع.

ثم اختلاف التضاد منه ما هو سائغ ومنه ما هو غير سائغ.

اختلاف التضاد: هو الذى لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، فَكِلا القولين ينافي أحدهما الأخر تمامًا، كالاختلاف مع الفرق الضالة، وكل من خالف الكتاب والسنة والإجماع، وهذا لابد من حَسم القول فيه، فلا يسع الناس أن يظل كُلٌّ على رأيه.

أما اختلاف التنوع: فهذا كالقراءات السبع، وصيغ التشهد؛ فكلها واردة فى الشرع.

وأما الاختلاف السائغ المعتبر فهو ما تكافأت فيه الأدلة؛ كحكم تارك الصلاة، وهذا يسع الناس فيه ما وسع السلف، فالمذموم فى ذلك «خلاف التضاد» الذى ليس بسائغ؛ فلماذا لا يلتزم القوم بهذا التأصيل الذى ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وعلماء أهل السنة ؟!!



والاختلاف فى مشروعية العمل السياسي هو اختلافٌ ناتجٌ عن النَّظر فى الأدلة والقواعد الشرعية، كـ «قواعد المصالح والمفاسد»، «والنظر فى المآلات»، «ومراعاة الواقع»؛ وإلا فهل يجرؤ القوم أن يقولوا أنْ الأكابر كابن باز وابن عثيمين وأحمد شاكر وغيرهم ممن فرَّقوا دينهم وكانوا شيعًا لأنهم يرون مشروعية العمل السياسى؛ بل أوجبه بعضهم (ابن عثيمين) كما سيأتى، فحقًا:

وكم عائب قولا صحيحًا

وآفته من الفهم السقيم

وإليك ما يؤكد ما ذكرنا من أن الاختلاف ليس كله مذموم، يقول الشافعى: (الاختلاف من وجهين: أحدهما محرَّم، ولا أقول ذلك في الآخر؛ فالاختلاف المحرم: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصًا بيِّنًا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسًا فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله

الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره؛ لم أقل أنه يضيق عليه ضيق الخلاف، ويبيِّن فرق ما بين الاختلاف في قوله تعالى في ذم التفرق ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾؛ فذم الخلاف فيما جاءتهم به البينات)[1]. اهـ

وقال الإمام الشاطبي: (وجدنا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين ولم يفترقوا، ولم يصيروا شيعًا لأنهم لم يفارقوا الدين؛ وإنما اختلفوا فيما أُذن لهم من اجتهاد الرأي، والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لا يجدون فيه نصًا، واختلفت في ذلك أقوالهم؛ فصاروا محمودين لأنهم اجتهدوا فيما أُمروا به)[2]. اهـ

فالنصوص التي تنصُّ على التفرُّق في الدين إنما تنصرف

---

(١) «الرسالة» للشافعي (ص ٥٦١).

(٢) «الاعتصام» (١/ ٤٩٦).



إلى أهل البدع الذين يتحزبون على أصول كليَّة بدعيَّة تخالف الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

- **أما قولهم بأن التحزب مذموم مطلقًا حيث لم يذكر لفظة الأحزاب إلا مقترنة بالذم؛** كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِهِۦ مِنَ ٱلۡأَحۡزَابِ فَٱلنَّارُ مَوۡعِدُهُۥ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَحۡزَابِ مَن يُنكِرُ بَعۡضَهُۥ﴾ وقوله تعالى: ﴿كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾ ونحو ذلك.

- **فيجاب عنها بما يلي:**

أولا: أن النصوص لم تذم الأحزاب مطلقًا؛ إنما ذمَّت أحزاب الشرك والكفر وأحزاب الشيطان التي اجتمعت على محاربة الحق ومجابهة الأنبياء؛ فالمذموم أحزاب الكفار والمشركين والمنافقين، أما المؤمنون فهم حزب النبي ﷺ، وحزب الله، وشتان ما بين الحزبين.

ثانيًا: أن الأحزاب كما وردت في القرآن مقترنة بالذَّمِّ فقد وردت في مواضع مقترنة بما يفيد المدح، كقوله تعالى:

﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ ﴾؛ فهل هناك مدح أكثر من ذلك؟! وهذا يدلُّ على أن الحزب لا يذم لذاته، إنما بحسب ما يجتمع الناس عليه، والهدف الذي يسعون إليه؛ فهل يستوي من اجتمع على باطل وكان هدفه محاربة الحق بمن اجتمع على الحق وكان هدفه نصرة الدين؟! وقد جاء في السنة المطهرة ما يؤكد ذلك، كما في حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ أَقْوَامٌ هُمْ أَرَقُّ مِنْكُمْ قُلُوبًا**»، قال: فقدم الأشعريون فيهم أبو موسى الأشعري؛ فلما دنوا من المدينة كانوا يرتجزون يقولون: غدًا نلقى الأحبه... محمدًا وحزبه[١].

وإلى هذا الفهم والتفريق ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث يقول: (وأما «رأس الحزب» فإنه رأس الطائفة التي تتحزب أي تصير حزبًا؛ فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادةٍ ولا نقصانٍ فهم مؤمنون، لهم ما لهم

(١) مسند الإمام أحمد (١٢٠٤٥).



وعليهم ما عليهم وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا، مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواءٌ كان على الحق والباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله؛ فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان)[(١)]. اهـ

فلماذا عمِيَت أبصار هؤلاء عن كل هذا؟ ولماذا سلكوا مسلك المبتدعة فى أخذ طرف من الأدلة دون الآخر؟ أما علموا أن منهج أهل السنة والجماعة هو الجمع بين الأدلة للوصول إلى الحق، والذى لا يتوصل إليه إلا فى ضوء مجموعها؟ فانظر إليهم كيف يسلكون مسالك أهل البدع، والذين يكتبون ما لهم فقط، ثم يرمون غيرهم بالابتداع، حقًا: «رمتني بدائها وانسلت».

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٩٢).

ثالثًا: استدلوا بقول النبي ﷺ: «**لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ**»[1]؛ فقالوا فيه عدم جواز أن يتحالف بعض المسلمين دون بعض، وعليه قالوا بعدم مشروعية الأحزاب والجماعات.

والجواب على هذا: أن العلماء قد حملوا الحديث بأن المقصود بالحلف هنا حلف التوارث، أو الحلف على ما منع الشرع منه؛ لأنه قد ورد عن النبي ﷺ أيضًا: «**أَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً**»[2]؛ فالنصوص كما ترى منها ما يُثْبِت، ومنها ما يَنفي؛ فحمل العلماء الحلف المنفي على حلف التوارُث، حيث كانوا يتحالفون على التوارث، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، قال ابن عباس: «كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه، للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم»[3].

---

(١) رواه البخاري (٢١٧٢)، ومسلم (٦٦٢٦).

(٢) رواه مسلم (٦٦٢٨).

(٣) رواه البخاري (٢١٧٠).

فنُسِخ هذا بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾، يقول الطبري: (لا يجوز الحلف اليوم؛ فإن المذكور في الحديث والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ لقوله تعالى ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾)[1]، وقال الحسن: «كان التوارث بالحلف نسخ بآية المواريث».

وممن جمع كذلك بين الحلف المنفي والمثبت في حديث النبي ﷺ: «**لا حلف في الإسلام**»، والمثبت كما في حديث النبي ﷺ: «**أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا حدة وشدة**» الإمام النووي، حيث يقول معقبًا على كلام الطبري السابق: (قلت: أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الاسلام، والمحالفة على طاعة الله تعالى، والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى، وإقامة الحق؛ فهذا باق لم ينسخ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الاحاديث: «**وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده**

---

(١) نقلا عن شرح مسلم للنووي (١٦/ ٨١).



الإســلام إلا شدة»، وأما قوله صلى الله عليه و سلم: «**لا حلف في الاســلام**»؛ فالمراد به حلف التوارث، والحلف على ما منع الشرع منه، والله أعلم)[١]. اهـ

وقد سَــلَكَ ابن حجر نفس المســلك حيث قــال: (ويمكن الجمـع بـأن المنفي ما كانـوا يعتبرونـه فى الجاهليـة من نصر الحليـف ولـو كان ظالمًـا، ومن أخـذ الثأر من القبيلة بسـبب قتـل واحـد منهم، ومـن التـوارث ونحـو ذلـك، والمثبَت ما عـدا ذلـك من نصـر المظلـوم، والقيـام فى أمر الديـن، ونحو ذلك من المسـتحبات الشـرعية كالمصادقة والمواددة وحفظ العهد)[٢]. اهـ

وقـد ذكرنا أن هـذا التفريق -نعني: التفريـق بين الاجتماع على البر والتقوى، والاجتماع على الإثم والعدوان- فيشـرع الأول ويمتنع الثانى، لأدلة الشـرع الآمرة بالاجتماع على البر

(١) شرح مسلم للنووي (١٦/ ٨٢).
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٥٠٢).

والتقوى، والمحذِّرة من الاجتماع على الإثم والعدوان، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام كما نقلنا عنه ذلك.

وقد يقول قائل: إن هذا لا يتم إلا بحصول بعض المفاسد.

نقول: ماذا إذا لم يتمكن المسلمون من الإتيان بالواجبات الضائعة ومقاومة الفساد، والتقليل من الشر، ودفع الظلم إلا بذلك، أي أن هذا هو الذي بوسعهم؟!!

فالمقرر ساعتها أن العبد لا ينهى عن نور فيه ظلمة إلا إذا وجد نور لا ظلمة فيه، كما بين ذلك شيخ الإسلام، وهاك نص كلامه: (وقد يتعذر أو يتعسر على السالك سلوك الطريق المشروعة المحضة إلا بنوع من المحدث، لعدم القائم بالطريق المشروعة علمًا وعملا؛ فإذا لم يحصل النور الصافي بأن لم يوجد إلا النور الذي ليس بصافٍ، وإلا بقي الإنسان في الظلمة؛ فلا ينبغي أن يعيب الرجل وينهى عن نورٍ فيه ظلمةٌ إلا إذا حصل نورٌ لا ظلمة فيه، وإلا فكم ممن عدل عن ذلك



يخرج عن النور بالكلية إذا خرج غيره عن ذلك؛ لما رآه في طرق الناس من الظلمة...).

إلى أن قال: (وإن الدين تحصيل الحسنات والمصالح، وتعطيل السيئات والمفاسد، وإنه كثيرًا ما يجتمع في الفعل الواحد أو في الشخص الواحد الأمران؛ فالذم والنهي والعقاب قد يتوجه إلى ما تضمنه أحدهما، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر، كما يتوجه المدح والأمر والثواب إلى ما تضمنه أحدهما؛ فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر، وقد يمدح الرجل بترك بعض السيئات البدعية والفجورية، لكن قد يسلب مع ذلك ما حمد به غيره على فعل بعض الحسنات السنية البرية؛ فهذا طريق الموازنة والمعادلة، ومن سلكه كان قائمًا بالقسط الذي أنزل الله له الكتاب والميزان)[1]. اهـ

وبعد أن ناقشنا الأدلة التى استند إليها غلاة التجريح فى منع الأحزاب والمشاركة السياسة، وبيَّنا بفضل الله أنها

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٣٦٤).



لا تسلم لهم؛ بل هي حجةٌ عليهم لا لهم؛ فمن العجائب أن يَشُنَّ غلاة التجريح حرب ضروسًا على من يُنشئ حزبًا بمرجعية إسلامية، أو ينسب إليه، ويصفونه بأبشع الأوصاف، ويصفون البرلمانات بالمجالس الشركيَّة والكفرية -كما سمعت ذلك من محمد سعيد رسلان بالصوت والصورة-، وفي نفس الوقت يزعمون أن مشايخهم هم أعلام أهل السُنَّة المعاصرون وهم (العلامة أحمد شاكر، والعلامة ابن باز، والعلامة الألباني، والعلامة ابن عثيمين، وآل فوزان)، وكل هؤلاء أجازوا المشاركة السياسة؛ بل أوجبها العلامة ابن عثيمين من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحقيق المصالح ودرء المفاسد، ومدافعة لأهل الباطل من العلمانيين والليبراليين وغيرهم.

وقبل أن نذكر أقوالهم وفتاواهم نوجِّه لغلاة التجريح هذا السؤال: هل يا تُرَى أصبح هؤلاء العلماء الأعلام بذلك حزبين وأهل بدع؟!! إن قلتم: «لا، إنهم أئمة مجتهدون مأجورون



على كل حال، إما أجر واحد أو أجران»؛ فقد هدمتم مذهبكم الفاسد، وظهر تناقضكم وانحرافكم، وإن قلتم: «نعم»، التزامًا بمذهبكم، واحترامًا لأصولكم؛ فقد ظهرت حقيقتكم، وأنكم تزعمون أنهم مشايخكم كذبًا وزورًا لينطلي على الناس باطلكم.

فاختاروا لأنفسكم أي الأمرين تختارون؛ فلا ثالث أمامكم.

وبعد، فها هي عبارات هؤلاء الأكابر وفتواهم:

١ – تجويز الشيخ ابن عثيمين قَسَم الداخلين على الدستور الذى فيه مخالفات للشرع، قال: (أما الحَلِف على احترام الدستور؛ فينوى بقلبه أنه حَلَفَ على احترام الدستور إن لم يخالف الشرع، والأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، أما ترك هذه المجالس للسفهاء والفُسَّاق والعلمانيين وأشباههم؛ فهذا غلط لا يحل المشكلة، والله لو كان الخير فى إمتناعه عن هذه المجالس لقلنا يجب البعد والكف عنها، ولكن الأمر



على عكس ذلك)(١). اهـ

٢- يقول العلامه أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: (سيكون السبيل إلى ما نبغي من نصر الشريعة -السبيل الدستورى السلمي-: أن نبُثَّ فى الأمة دعوتنا، ونجاهد فيها، ونجاهر بها، ثم نصاولكم عليها فى الانتخابات، ونحتكم فيها إلى الأمة، وإن فشلنا مرة فسنفوز مرارًا؛ بل سنجعل من إخفاقنا -إن أخفقنا فى أول أمرنا- مقدمة لنجاحنا، بما سيحفز من الهمم، ويوقظ من العزم)(٢). اهـ

فلم يجعل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ الإخفاق سببًا لتحريم الدخول، كما ذهب إليه المعترضون، وهذا هو فهم العلماء الراسخين فى العلم.

٣- وهذا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تكلم بنحو كلام الشيخ أحمد شاكر، قال: (لو فرض أن مجلس البرلمان ليس فيه إلا عدد من أهل الحق والصواب سينفعون، لكن عليهم أن

---

(١) نقلا عن «حكم المشاركة فى الوزارة والمجالس النيابية» للأشقر (ص ١٤١).

(٢) «الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر» (ص ٤٠-٤١).

يصدقوا الله ﷻ أما القول: إن البرلمان لا يجوز، ولا مشاركة الفاسقين ولا الجلوس معهم، هل تقول: نجلس لنوافقهم؟ نجلس معهم لنبين لهم الصواب، بعض الإخوان من أهل العلم قالوا: لا تجوز المشاركة؛ لأن هذا الرجل المستقيم يجلس بجوار الرجل المنحرف، هل هذا الرجل المستقيم جلس، لينحرف أم ليقيم المعوج؟ نعم ليقيم المعوج، ويعدل منه، إذا لم ينجح هذه المرة نجح في المرة الثانية) (١). اهـ

٤- تجويز الشيخ صالح الفوازن دخول البرلمان:

وإليك فتوى الشيخ صالح الفوزان، الذي يدَّعي القوم أنه من أشهر مشايخهم الآن، لتعلم كذب ادعاءاتهم، وبُعدِ مسلكهم عن طريقة أهل الفقه والنظر، والخير والأثر.

سئل الشيخ - حفظه الله - في شريط مسجل عن دخول البرلمانات؟ وقد نشر التسجيل مكتوبًا، وأقره الشيخ.

فأجاب الشيخ: (إذا كان يترتب عليها مصلحة للمسلمين

(١) «لقاء الباب المفتوح» لابن عثيمين (لقاء رقم ٢١١).



وعلاج لهذه البرلمانات إلى أن تتحول إلى الإسلام فهذا طيب أو على الأقل تخفيف الشر عن المسلمين، وتحصيل بعض المصالح إذا لم يكن تحصيل المصالح كلها، ولو بعضها، ولو بعض المصالح)[1]. اهـ

ثم نبَّه إلى أن ذلك مشروطًا بعدم التنازل الذي يصل بالإنسان إلى الإعتراف بالكفر، ثم استشهد بقصة يوسف عليه السلام في طلبه للوزارة والدخول فيها، ثم نبَّه حفظه الله إلى سلامة القصد وإخلاص النية، مع ما تقدم من ملاحظة المصالح والمفاسد.

٥- فتوى اللجنة الدائمة بإيجاب نُصرَة الحزب الذي يدعو

---

(١) نقلا عن كتاب «الدعوة إلى الجماعة والإئتلاف» (ص١٥٦) بتقديم الشيخ الفوزان نفسه، وقد وضع صاحب الكتاب هذه الفتوى تحت عنوان: [بعض فتاوى العلماء في أمور يقع فيها الخلاف والفُرقة كثيرًا وهي أمور اجتهادية لا توجب الفُرقة]، ثم قال: [المسألة الأولى: الدخول في المجالس النيابية والبرلمانية] ثم ذكر عدة فتاوى منها هذه الفتوى التي ذكرناها هنا للشيخ الفوزان، وقد أقر الشيخ الفوزان هذا الكلام بتقديمه للكتاب.

إلى الحكم الإسلامي، وها هي الفتوى:

سؤال: كما تعلمون عندنا في الجزائر ما يسمى بـ: «الانتخابات التشريعية»، هناك أحزاب تدعو إلى الحكم الإسلامي، وهناك أخرى لا تريد الحكم الإسلامي؛ فما حكم الناخب على غير الحكم الإسلامي مع أنه يصلي؟

الجواب: (يجب على المسلمين في البلاد التي لا تُحَكِّم الشريعة الإسلامية أن يبذلوا جهدهم وما يستطيعونه في الحكم بالشريعة الإسلامية، وأن يقوموا بالتكاتف يدًا واحدة في مساعدة الحزب الذي يعرف منه أنه سيحكم بالشريعة الإسلامية)[1]. اهـ

هكذا أوجبت اللجنة الدائمة على المسلمين أن يتكاتفوا يدًا واحدة في مساعدة الحزب الذي يُعرَف منه أنه سيحكم بالشريعة الإسلامية، ولم يحذروا منه؛ بل قد صرَّحت اللجنة الدائمة بمشروعية إقامة المسلمين حزبًا في الدول الكافرة،

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة»، فتوى رقم (١٤٦٧٦).



ومعلوم ما تُقَيِّدُ به الدول الكافرةُ الأحزابَ من قوانينَ تصادمُ الشريعة.

سؤال: هل يجوز إقامة أحزاب إسلامية في دولة علمانية، وتكون الأحزاب رسمية ضمن القانون، ولكن غايتها غير ذلك، وعملها الدعوي سري؟

الجواب: يشرع للمسلمين المبتلين بالإقامة في دولة كافرة أن يجتمعوا، ويترابطوا، ويتعاونوا فيما بينهم سواء كان ذلك باسم أحزاب إسلامية أو جمعيات إسلامية لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم[١].

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرازق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

وبعد أن ذكرنا فتواهم، وعباراتهم في جواز المشاركة السياسية -بل أوجبها ابن عثيمين- نسألكم: أنتم تقولون أن هذه الانتخابات طاغوتية، فهل جهل هؤلاء الأكابر معنى

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة»، فتوى رقم (٥٦٥١).

الطاغوت ورؤوسه، وكيفية الكفر به؟؟

وتصفون المجالس بالشركيَّة والكفريَّة؛ فهل أجاز هؤلاء الأكابر المشاركة فى هذا الشرك وهم الذين علَّموا الدنيا بأسرها عقيدة أهل السنة والجماعة، وسارت بشروحهم الرُّكبان، أم أن المشكلة فى أفهامكم السقيمة؟!

وكيف يكون هؤلاء الحكَّام ولاة أمور وهم يحملون الأمة على الشرك والإيمان بالطاغوت بدلا من الكفر به؟!

وينبغى أن نعلم أخيرًا أن العلماء الأكابر الذين أفتوا بمشروعية المشاركة السياسية لم يفتوا بذلك من فراغ أو بلا مستند -وحاشهم من ذلك-؛ بل بنوا كلامهم هذا على قواعد الشريعة المأخوذة من الكتاب والسنة، ومراعاةً لواقع المسلمين من جهة أخرى، فالفتوى نصفها حكم شرعي، والنصف الآخر واقع مرعي.

- فأما القواعد التى بنوا عليها فأهما ما يلي:

أولا (قواعد المصالح والمفاسد): حيث إن الشريعة قد



جاءت لتحقيق المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، ويقول السعدي في منظومة القواعد الفقهية:

الدِّينُ مبني على المصالح
في جلبِها والدرء للقبائحِ
فإذا تزاحم عدد المصالحِ
يُقدَّم الأعلى من المصالحِ
وضدُّه تزاحمُ المفاسدِ
فارْتَكِب الأدنى من المفاسد

ويقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: «مفتاح دار السعادة»: (وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قُدِّم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناهما، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عُطِّل أعظمها فسادًا باحتمال أدناهما، وعلى

هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالَّة عليه، شاهدة له بكمال علمه، وحكمته، ولطفه بعباده، وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة، وارتضع من ثديها، وورد من صَفو حوضها، وكلما كان تضلُّعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل، ولا يمكن أحد من الفقهاء أن يتكلم في مآخذ الأحكام وعِلَلِها، والأوصاف المؤثرة فيها حقًا وفرقًا إلا على هذه الطريقة، وأما طريقة إنكار الحكم والتعليل، ونفي الأوصاف المقتضية لحسن ما أمر به، وقبح ما نهى عنه، وتأثيرها واقتضائها للحب والبغض الذي هو مصدر الأمر والنهي بطريقة جدلية كلامية، لا يتصور بناء الأحكام عليها، ولا يمكن فقيهًا أن يستعملها في باب واحد من أبواب الفقه) [١]. اهـ

ثانيًا: (النظر في المآلات): والتي تعني عدم الحكم على فعل من أفعال المكلَّف حتى ننظر إلى ما سيؤول إليه، وهل

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٢).



سيجلب مفسدة أم مصلحة.

يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الموافقات»: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصودٌ شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ فقد يكون مشروعًا لمصلحةٍ فيه تستجلب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدةٍ تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به؛ ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدَّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعة ربما أدَّى استدفاع المفسدة إلى مفسدةٍ تساوي أو تزيد؛ فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورِد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغبِّ،



جارٍ على مقاصد الشريعة)[1]. اهـ

لماذا غيَّرت الدعوة السلفية موقفها من المشاركة السياسية؟

يزعم غلاة التجريح أن الدعوة السلفية قد تنازلت عن الثوابت حينما رأت مشروعية العمل السياسي بعد ثورة يناير، وهذا كلام عارٍ عن الصواب، ناتج عن فهمهم الخاطئ القائم على التبديع والتضليل في المشاركة، وقد بيَّنا فيما سبق أن المسألة مدارها على قواعد تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ولذلك فهي من المتغيرات التي تخضع لتغيرات الواقع وملابساته؛ فمن باب الفتوى لا الحكم؛ لأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، كما يقول الإمام ابن القيم، وهاك نص كلامه: (هذا فصلٌ عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة

---

(١) «الموافقات» للشاطبي (٥/ ١٧٧-١٧٨).



التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخِلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالَّة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون وهداه الذي به اهتدى المهتدون وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل؛ فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح؛ فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت



الدنيا وطوي العالم، وهي العصمة للناس، وقوام العالم، وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا؛ فإذا أراد الله ﷻ خراب الدنيا وطي العالم رفع إليه ما بقى من رسومها؛ فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة)[1] . اهـ

فكان موقف الدعوة بعد دراسة وتمحيص لمشروعية المشاركة السياسية فى الواقع المعاصر، وفى ضوء المستجدات والتغيرات التى حدثت بعد الثورة، وكان القرار بالمشاركة دفعًا للصائل، وحفاظًا على الهوية، وتحقيقًا للمصالح، ودرءًا للمفاسد، وتساءل الناس: لماذا غيَّر السلفيون موقفهم؟ وكيف أضحى المحظور مشروعًا، إلى غير ذلك؟؟

فنقول وبالله التوفيق:

إننا حينما امتنعنا عن المشاركة امتنعنا لموانع شرعية، وحينما شاركنا كان أيضًا لأدلة تبيح لنا ذلك؛ فلقد دُرنا مع

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٣).



الشرع منعًا وإثباتًا، وإليك تفصيل ذلك:

- **إن الناظر إلى موقف الدعوة السلفية السابق يجد أنهم امتنعوا عن المشاركة لثلاثة موانع أساسية:**

أولها (المانع العقدي): وهو إعطاء حق التشريع للشعوب، كما تنص على ذلك الديمقراطية.

المانع الثاني: هو كَمُّ التنازُلات التي كانت تترتب على المشاركة من تمييعٍ لقضية التوحيد، وكذا الولاء والبراء، والتحالفات الباطلة مع العلمانيين وغيرهم.. إلى آخر ذلك. ومعلوم أن السلفية لا يمكنها تقدم شيء من ذلك، كيف والمنهج السلفي يقوم على ركيزتين: حراسة الدين، وسياسة الدنيا بالدين.

المانع الثالث: هو ضآلة ما يتحقق من المصالح نتيجةً لهذه المشاركة مقارنة بِكَمِّ المفاسد والتنازلات التي ترتكب، حيث كانت النتائج محسومة سلفًا، والتزوير هو سيد الموقف، والتجارب طوال الحقبة الماضية خير شاهدٍ على ما نقول.



مناقشة ما سبق:

بناءً على هذه الموانع في الماضي رأت الدعوة السلفية عدم المشاركة في العمل السياسي -نعني بذلك الأحزاب والمجالس التشريعية-، والانشغال بالعلم والتربية، مع التأكيد على أن الإسلام دين ودولة، ومنهاج حياة، وتفصيل قضية الحاكمية وغيرها من القضايا؛ فانشغلت بواجب الوقت، والتزمت منهج الأنبياء في التغيير بالعمل على بناء قاعدة إيمانية؛ إذ أن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، فلما قامت الثورة، وتغير الوقع، وزالت هذه الموانع، وتكتّل العلمانيون والليبراليون وغيرهم ليغيروا هُويَّة مصر الإسلامية أضحى العمل السياسي ضرورة، مصاولة لأولئك، ودرءًا لمفسدتهم.

- **وإليك تفصيل هذا:**

- **أما المانع العقدي:** فقد فسَّرت المحكمة الدستورية العليا المادة الثانية للدستور في منتصف تسعينات القرن الماضي بأن (كل قانون يصدر مخالفًا للشريعة الإسلامية فهو باطل؛ لأنها



المصدر الرئيسي)، كما أنه لا يجوز لمصدر فرعى أن يخالف المصدر الرئيسي، من هنا زال المانع العقدي، حيث أضحت المادة الثانية من الدستور مقيِّدة لكل ما يُسَنُّ من القوانين؛ فلا تخالف شرع الله، فإذا خالفت فهي باطلة؛ لكن لم نتلفت إلى ذلك آنذاك، لأن القول بالمنع كان لا يزال قائمًا بسبب كم التنازلات التي كانت تصحب المشاركة السياسية، ولعدم جدواها.

- **أما المانع الثانى (وهو كَمُّ التنازلات):** فقد تغيَّر الواقع تغيرًا كبيرًا؛ فأصبحت يمكنك أن تشارك فى العملية السياسية وأنت محافظ على ثوابتك؛ فتدعو إلى التوحيد، وتتبرأ من الشرك والكفر، وتحقق الولاء والبراء، وتدعو إلى حاكمية الله ﷻ جهارًا نهارًا مع مشاركتك السياسة، وسُمِح لأول مرَّة لإنشاء أحزاب مرجعيتها الشريعة، وتطرح برامج تعمل على أسلمة الحياة، ورأينا مشايخ السلفية المباركة ودعاتها يصرحون بالحق عبر وسائل الإعلام، ويدعون إلى وجوب



تحكيم الشريعة، وإفراد الرب ﷻ بالحكم والتشريع، وبطلان ما يخالف ذلك، مع التصريح بكفر النصارى واليهود، وعدم جواز تولي الكافر على المسلمين كما انعقد على ذلك الإجماع، كل ذلك مع كونهم يرون جواز المشاركة في العملية السياسية، هذا عن المانع الثاني.

- **أما عن المانع الثالث:** وهو عبثية المشاركة السياسية، حيث كانت النتائج محسومة سلفًا، والتزوير ملء السمع والبصر؛ فقد انتهى ذلك ورأينا لأول مرةٍ في تاريخنا المعاصر استفتاءً شعبيًا لا تُزوَّر فيه إرادة الأمة.

فلمَّا زالت الموانع على نحو ما رأيت كان القول بجواز المشاركة؛ بل تحتمها، «دفاعًا عن الحق»، «وتحقيقًا للمصالح»، «ودرءًا للمفاسد»، إلى غير ذلك من المقاصد، مع التأكيد على أن هذه المشاركة السياسية ليست منهجًا للتغيير؛ بل منهج التغير هو «منهج الأنبياء» بالدعوة والتربية، وتعليم المسلمين؛ إذ لا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم،



مع المشاركة من باب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» حيث أضحى الأمر بالمعروف معروفًا، والنهي عن المنكر غير منكر، ووضعوا «الضوابط» التي تضبط هذه المشاركة، وحتى لا تنزلق الأقدام كما حدث مع من طرقوا باب المشاركة السياسية قبل ذلك.

- **وإليك هذه الضوابط بإيجاز:**

١- أن يتقيَّد العمل السياسي بمرجعية الشريعة الإسلامية، وألا يترتب على المشاركة إقرار الباطل، مع بيان أن حق التشريع مقصور على الوحي، ولا يجوز لأحد من البشر مزاحمة هذا الحق.

٢- أن المشارك في هذه المجالس يجب أن يُظهِر للناس أن مشاركته لا تستلزم الرضا بواقع هذه القوانين المخالفة للشرع ومؤسساتها المنبثقة عنها.

٣- أن تكون مصلحة المشاركة ظاهرة متحقِّقَة لا خفية أو موهومة أو لا اعتبار لها، وألا يترتب على تلك المشاركة

مفسدة أعظم من المصالح المراد تحقيقها، أو المفاسد المراد درؤها ودفعها، بالإضافة إلى التجرُّد التام في قياس المصالح والمفاسد.

٤- أن المشاركة في هذه المجالس لا تلغي مبدأ الولاء والبراء؛ بل يجب أن تكون هذه المجالس ميدانًا لبيان هذه القضية وتحقيقها والصدع بها حسب مقتضيات المصلحة الشرعية.

٥- مراعاة التوازن بين الاشتغال بالعمل السياسي والاشتغال بالأعمال الدعوية الأخرى؛ فالعمل السياسي ليس بديلا عن العمل الدعوي، ولا الطريق للإصلاح؛ وإنما هو بمثابة سُور النهر وليس بديلا عن النهر، فالنهر هو «الدَّعوة»، والعمل السياسي يمثل الحماية لها.

٦- ألا تُتَّخذَ هذه المشاركةُ منهجًا للتغيير؛ وإنما هي وسيلة من وسائل الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر، وهي منوطة بتحقيق المصالح وتقليل المفاسد.

٧- ألا يترتب على تلك المشاركات استدراجٌ إلى تنازلاتٍ وتَرخُّصاتٍ لا تُقابَل بمصالح راجحة؛ فيفقد العمل مشروعيَّته.

* * *

الفهرس

دعوى مردُودة ١٣
فصل في بيان مشابهتهم للفرق الضالة............ ٢٢
فصل في تناقضاتهم المنهجية وذكر طرف منها ٣٤
فصل في وضعهم لقواعد جديدة ٤٣
في التبديع وبيان أنه لا يسلم من ذلك أحد ٤٣
فصل في بيان انحرافاتهم في باب الإمامة............ ٦٦
التعريف بأهل الحل والعقد........................ ٨٦
والشروط الواجب توافرها فيهم................... ٨٦
حكم الخروج على الحاكم الجائر ١١٧
الموقف من العمل السياسى والأحزاب.............. ١٢٣

* * *



من إصداراتنا للمؤلف

- تجلية الحقائق لعموم الخلائق (دفاع عن الدعوة السلفية)
- الهدية في إختصار القواعد الفقهية
- فتح العلي الكبير
- جمهرة مقالات الشيخ عادل نصر
- محاضرات في العقيدة
- اهدنا الصراط المستقيم
- إعلان النفير لنصرة البشير النذير
- إعلام الأنام بأعظم الواجبات وأجل المهام
- الأمة بين طيش سفهاء الأحلام ومكر الروافض اللئام
- مواقف الدعوة السلفية بين التأصيل الشرعي والواقع المرعي

توزيع




الإسكندرية - أبو سليمان - ش عمر
أمام مسجد الخلفاء الراشدين
٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦-٠١٠٠٦٧١٤٧٦٨
dar_alkholafaa@yahoo.com



الإسكندرية - بمصطفى كامل
بجوار مسجد الفتح الإسلامي
٠١٠٩٤٥٥٥١٥٧-٠١٠٠٥٠١٣١٥١
dar_alfath@gawab.com